

التفتيش و اثاره في القانون العراقي

اعداد

نائب المدعي العام

كمال عثمان شينه

بإشراف الأستاذ

مظفر عبدالقادر البرزنجي

نائب رئيس الادعاء العام

١٤٣٢هـ

٢٠١١م

مقدمة

للإنسان مجموعة من الحقوق والامتيازات ومن بين ذلك حرياته الشخصية وحرمة مسكنه وأماكن عمله والتي حاولت جميع النظم والتشريعات والأديان السماوية والدستير والقوانين تنظيمها منذ القدم وقد أهتم به القانون الروماني وجعل للمسكن حرمة خاصة ومقدسة حيث كان ينظر إليها شبيهاً بالمعبد ثم تطور الأمر إلى أن منع دخول المساكن بموجب القانون (كورنيليا) إلا في حالة البحث عن شيء مسروق^١، وكما إن حرية الإنسان وحرمة مسكنه موضع الاهتمام لجميع الأديان السماوية ومنها الدين الإسلامي الحنيف حيث لم يجيز الدخول إلى مساكن الغير دون الاستئذان إلا في الحالات الضرورية والتي تقدر بقدرها كما في قوله تعالى ﴿يأيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فأن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذكي لكم والله بما تعملون علیم﴾ الآية (27 - 28) من سورة النور. ومن أجل ذلك كافحت كثير من الشعوب ضد الاستبداد وتعسف الملوك والحكام لسلبهم حريات الأفراد. وبالعودة إلى الوراء قليلاً نرى أن الثورة التي قامت في إنجلترا ضد الملك جون عام 1262 التي اضطررت إلى اصدار الوثيقة العظمى الخاصة بحقوق وحريات الأفراد وكذلك الثورة الفرنسية عام 1789 التي تخضت عن إعلان حقوق الإنسان والمواطن والتي أكدت في أحدي مبادئها بأن (الحرية هي كل ما لا يsei إلى الغير)^٢ .. وفي الدستير العراقية القديمة والجديدة نصت على ذلك وكما تطرق المادة 428/اق.ع إلى حرمة المساكن ومعاقبة المخالف. لذا فإن كفالة الحياة الخاصة للإنسان تتحقق له نوع من الاستقرار لغرض اداء وظيفته الاجتماعية والطمأنينة التي تشكل القوة الدافعة له للعمل المبدع في صفوف مجتمعه. عليه فان التفتیش من الاجراءات الخطيرة التي ترد على حرية الأفراد فهو لا يقتصر على تحديد حرية الفرد كما هو في إجراء التوقيف بل يتعدى ذلك إلى اختراق حرمة مسكنه وأماكن عمله، بناء عليه ينبغي أن يكون التفتیش محدوداً وبالقدر الضروري والأخذ بنظر الاعتبار الموازنة بين متطلبات السلطة العامة في العقاب واحترام الحق في الحياة الخاصة مع الالتفات إلى المبادئ القانونية الهامة التي تكفل حق الشخص. (فالمتهم بريء حتى تثبت أدانته) أو (الاصل في الإنسان البراءة). وإذا كانت جميع القوانين الاجرائية قد سمحت بالتفتيش فان ذلك تم لأجل غاية واحدة وهي اظهار الحق وليس ترخيصاً لهدر و استباحة حرية المتهم وكشف اسراره الخاصة. ولأهمية ذلك فقد لفت هذا الموضوع المهم أنظاري

(١) د. صالح عبد الزهرة حسون . أحكام التفتیش وأثاره في القانون العراقي، الطبعة الأولى، 1979م، العراق – بغداد، ص 25

(٢) الدكتور صالح عبد الزهرة حسون نفس المصدر . ص 27

وانتباхи وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول قد أنهيت البحث بخاتمة تضمنت ما توصلت إليه من نتائج ومقترنات أراها ضرورية ويسعدني أن ينال بحثي هذا رضا الجميع وأن أكون قد وفقت فيه خدمة للمسيرة العلمية.

لذا فقد خصصت الفصل الأول لبيان ماهية التفتیش وطبيعته لغةً وقانوناً ومحل التفتیش وطبيعته بينما في الفصل الثاني خصصته لبحث الاختصاص بالتفتيش والسلطة المختصة بإصدار الأمر بالتفتيش والانتداب بالتفتيش ومبررات التفتیش وأخيراً جعلت الفصل الثالث لبحث بطلان التفتیش وما يتربى عليها والشروط القانونية الالزمة لإجراء التفتیش والآثار المترتبة على بطلان التفتیش وأحكام الرضا بالتفتيش وشروطه وكذلك صور أخرى للتفتيش، ثم أنهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي حصلت عليها خلال البحث. والله أعلم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ولخدمة الإنسانية وهو الموفق.

الباحث

كمال عثمان شينه

المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
24-4	الفصل الاول / ماهية التفتيش وطبيعته
6-5	المبحث الاول / مفهوم التفتيش وتعريفه
5	المطلب الاول / التعريف اللغوي للتفتيش
5	المطلب الثاني / التعريف القانوني للتفتيش
18-7	المبحث الثاني / محل التفتيش
7	المطلب الاول / تفتيش المساكن والعقارات وال محلات المماثلة
12	المطلب الثاني / تفتيش الاشخاص
13	المطلب الثالث / تفتيش المنقولات
24-19	المبحث الثالث / طبيعة التفتيش
19	المطلب الاول / التفتيش التحقيقي
20	المطلب الثاني / التفتيش الوقائي
21	المطلب الثالث / التفتيش الاستثنائي
21	المطلب الرابع / التفتيش التنفيذي
23	المطلب الخامس / التفتيش الاداري
35-25	الفصل الثاني / الاختصاص بالتفتيش
30-26	المبحث الاول / السلطة المختصة بإصدار الأمر بالتفتيش
26	المطلب الأول / تحديد السلطة المختصة بإصدار أمر التفتيش
29	المطلب الثاني / نطاق سلطة الأمر بالتفتيش
33-31	المبحث الثاني / الانتداب بالتفتيش
31	المطلب الاول / ماهية الانتداب بالتفتيش وطبيعته
32	المطلب الثاني / شروط الانتداب للتفتيش
33	المطلب الثالث / أثار الانتداب
35-34	المبحث الثالث / مبررات التفتيش
34	المطلب الاول/التحقيق في جريمة وقعت
34	المطلب الثاني / وجود قرائن على اتهام شخص

الصفحة	الموضوع
-36	الفصل الثالث / بطلان التفتيش وما يترتب عليها
43-37	المبحث الاول / الشروط القانونية الالزمة لإجراء التفتيش
37	المطلب الاول / عملية التفتيش من الناحية القانونية
41	المطلب الثاني/ الجوانب الفنية من عملية التفتيش
42	المطلب الثالث / نماذج من محاضر عملية التفتيش
54-44	المبحث الثاني/ بطلان التفتيش وأنواعه والآثار المترتبة عليه
44	المطلب الاول/ تعريف ببطلان التفتيش وأنواعه
47	المطلب الثاني / من له حق الدفع ببطلان التفتيش
48	المطلب الثالث / وقت الدفع ببطلان التفتيش
49	المطلب الرابع / شروط الدفع ببطلان التفتيش
51	المطلب الخامس / آثار بطلان التفتيش
58-55	المبحث الثالث / الرضا بالتفتيش وأحكامه
55	المطلب الاول / تعريف الرضا ومعناه
55	المطلب الثاني / شروط الرضا بالتفتيش
59	الخاتمة
61	النتائج والمقترنات
67-65	المصادر والمراجع

الفصل الأول

ماهية التفتيش وطبيعته

بغية دراسة الموضوع والخوض في تفاصيله ينبغي علينا أولاً أن نتطرق إلى التعريف بمصطلحاته وتحديد مفهومه بوضوح وهذا ما أقتضى هنا أن نعطي صورة واضحة عن مصطلح التفتيش من خلال تعريفه من الناحية اللغوية والقانونية وهذا كان نصيب المبحث الأول من هذا الفصل والذي اشتمل على مطلبين مستقلين. وخصصت المبحث الثاني من هذا الفصل لبيان محل التفتيش المتضمن تفتيش المساكن والعقارات وتفتيش الأشخاص وتفتيش المنقولات من خلال ثلاثة مطالب وكل محل مطلب مستقل.

وفي المبحث الثالث من هذا الفصل فقد خصصت له ثلاثة مطالب لبيان طبيعة التفتيش والتي تهدف عند إجراءها إلى تحقيق عدة أغراض منها التفتيش التحقيقي التفتيش الوقائي التفتيش التنفيذي.

المبحث الأول

مفهوم التفتيش وتعريفه.

انما ينبغي أن نتعرّف عليه هو ما المقصود بالتفتيش أذ إن لهذه الكلمة تعاريف لغوية وقانونية

المطلب الاول

التعريف اللغوي للتفتيش

ان اصل الكلمة التفتيش يرجع إلى ﴿فتـش﴾ الفاء و التاء والشين كلمة واحدة تدل على البحث عن الشيء . تقول فتشت فتشاً و فتشت تفتيشاً ﴿﴾ ، كما ويأتي بمعنى الطلب والبحث . و فتشت الشيء و فتشته تفتيشاً ﴿﴾ ، ويراد به من فتش الشيء وتصفحه وعنده سؤل وبحث ﴿﴾ .

المطلب الثاني

التعريف القانوني للتفتيش.

نظراً لوجود صور أخرى للتفتيش كالتفتيش الإداري والوقائي والاستثنائي والتحقيقي . ولكون موضوع دراستنا يقتصر على التفتيش التحقيقي لذا يمكننا تعريف التفتيش التحقيقي بأنه (إجراء تقوم به السلطة القضائية بقصد الكشف على كل شيء من شأنه أن يكون قد ساعد أو سهل على ارتكاب الجريمة وضبطه في محل يتمتع بحرمه حق السرية ﴿﴾ ..

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا ان التفتيش التحقيقي هو إجراء من الإجراءات التحقيقية يراد به الإطلاع ومعرفة على ماهه علاقة بكشف حقيقة الجريمة وفاعليها فهو يرد على الأشخاص والأماكن العامة والخاصة وعلى المراسلات والمعدات وحسب ضرورة التحقيق . وكما قد يكون التفتيش تلبية لطلب المساعدة من يكون بداخل منزل أو مكان عند حدوث حريق أو غرق وكما قد يكون الهدف منها بحثاً عن الأشخاص المحجوزين بغير وجهة حق ولا بد ان نشير بهذا الصدد أن التفتيش لا يهدف إلى اثبات التهمة على المتهم فقط بل قد يكون الهدف منه نفيها عنه . أذن

(١) ابن زكريا / معجم مقاييس اللغة . دار الاحياء التراث العربي بيروت . ص 805

(٢) ابن منصور / للسان العرب . دار الحديث القاهرة / ص 15 / ج 7

(٣) انظر قاموس المنجد / نقلأً عن موسوعة القضائية / د. علي السمак مطبعة الجاحظ / 1990 ص 252

(٤) د. صالح عبدالزهرة حسون . المصدر السابق ص 39

(فالتفتيش بمعناه القانوني هو إجراء من إجراءات التحقيق وعمل قضائي لا حق للتحقيق أو معاصر لا سابق له) وظيفته هي البحث عن أدلة الجريمة. فهو ليس بدليل في ذاته وإنما هي وسيلة للحصول على دليل. فقد يكون تعزيزاً للأدلة المتحصلة وتكوين القناعة والعلم بصحة سير التحقيق والإجراءات المتخذة للوصول إلى كشف الفاعل وشركائه وحقيقة الجريمة وملابساتها¹.

(1) صالح عبد الزهرة حسون، المصدر السابق، ص 37.

المبحث الثاني محل التفتيش

ستتناول في هذا المبحث في ثلاثة مطالب نناقش في الاول تفتيش المساكن والعقارات وال محلات الاخرى المماثلة وفي الثاني تفتيش الاشخاص وفي الثالث تفتيش والمنقولات

المطلب الاول تفتيش المساكن والعقارات وال محلات المماثلة

فالملخص بالعقارات كما ورد في الفقرة الاولى من المادة (62) من القانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة (1951م) وتعديلاته، بأنه (كل شيء له مستقر ثابت، بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف فيشمل البناء والغرس والجسور والسدود والمناجم غير ذلك من الأشياء العقارية) والعقار يكون عادة إما عقاراً بطبعته وهي الشيء الثابت في مكانه أو عقاراً بالتخصيص فهو المنقول الذي يضمه مالكه في عقار مملوك له رصداً على خدمة هذا العقار أو استقلاله. "وهذا يشمل المنازل والشقق والمحلات والدكاكين والمكاتب وملحقات الدار كالكراج والحدائق المسيحية والزوارق المخصصة للسكن والكرفانات متى استعملت كمكان للسكن فيها. واجراء التفتيش لهذه الأماكن والمنازل والمحلات لا يتم عادة إلا بأمر من قاضي التحقيق أو من يخوله القانون اجراءه وبحضور المتهم وصاحب المنزل أو المحل سواءً كان مالكاً له أو مستأجرًا أو مستيراً له وبحضور الشاهدين مع مختار المحلة أو من يقوم مقامه. إلا ان حضور صاحب المنزل أو المحل ليس وجوبياً فقد يكون صاحب المحل هارباً إن كان هو المتهم مثلاً أو مسافراً فلا يمنع من إجراء التفتيش بغيابه) وكل هذا من أجل البحث عن الأشياء التي فيها أثار تساعده في كشف الجريمة كالبقع الدموية أو الإفرازات التي خلفها المتهم أو أثار الأقدام أو بصمات الأصابع وغيرها. وعلى القائم بالتحقيق عند إجراء التفتيش تنظيم حضري دون فيه إجراءاته من حيث الزمان والمكان والأشياء التي تم ضبطها وأوصافها وأسماء الأشخاص الموجودين في المحل وأسماء الشهود وملحوظات ذوي العلاقة والمتهم وعلى أن يوقع من قبل الحاضرين مع وضع الاختام على تلك الأماكن التي فيها الأثار التي لا يمكن نقلها وان يقيم حارساً عليها للحيلولة دون ضياعها حتى يتمكن الجهات التحقيقية من فحصها والتأكد من مدى علاقة ما تم ضبطه بالجريمة الواقعية. كما وإنه لا يمكن فرض تلك الاختام إلا بقرار من قاض التحقيق وبحضور المتهم وحائز المكان إن كان غير المتهم ومن ضبطت عنده هذه الأشياء وإذا دعي اي من هؤلاء المشار إليهم ولم يحضروا بأنفسهم ولم يرسلوا من ينوب عنهم لحضور فرض الاختام جاز للمكلف بالتحقيق فضها في غيابهم. هذا وان لكل من صاحب المحل أو المنزل سواءً كان

مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً أن يعترض على هذه الاجراءات لدى قاضي التحقيق^١، وهناك بعض المحلات التي يرتادها الجمهور كالملاهي والمقاهي والبارات يمكن تفتيشها اذا اقتضى الضرورة وبموافقة قاضي التحقيق هذا وعلى الشخص المطلوب تفتيش مكانه أن يسمح للمحقق بأجراء تفتيشه وتسهيل أمره وألا يمكن اجراءه عنوة ومسائلته قانوناً ايضاً^٢، ولكن إجراء التفتيش يمس حرية الانسان وحرمة مسكنه أو محل عمله لذا لا يجوز أن يصدر أمر التفتيش بشكل مطلق او عام بحيث يشمل جميع المنازل الموجودة في منطقة أو محلة معينة وألا عد ذلك انتهاكا للحريات والضمادات التي خصها المشرع للاماكن التي تتمتع بحرمة السكن. اما في حالة تعدد مساكن المتهم فيمكن إجراء التفتيش في كل واحد من هذه المساكن بدون تحديد مسكن معين^٣، والمحلات بصورة عامة تنقسم إلى قسمين فهي عامة والخاصة. والمحلات العمومية لها ثلاثة انواع وال الاول هي عام بطبيعته وهو مفتوح للجمهور بصورة مطلقة كالمقاهي. اما الثانية فهي المحل العام حكماً اي انه لم يكن عاماً بطبيعته ولكنه أصبح عاماً بسبب الغرض الذي أعد له كالجوامع والكنائس والدواوير الحكومية. اما الاخير فهي محل عام بالصدفة اي انه خاصاً بالأصل ولكنه يصبح عاماً بوجود الناس فيه بسبب من الاسباب كسيارة الاجرة وقاعات الاجتماعات والدور التي تقام فيها المؤتمرات والافراح. اذا فالمحل العام بطبيعته يجوز إجراء التفتيش فيه دون اذن من المحكمة المختصة مادام أصبح مباحاً لدخول الجمهور في اي وقت كان لأن هذه المحلات لا تتمتع بصيانة حرمة السكن. اما المحل العام حكماً أيضاً يجوز إجراء التفتيش فيه طالما ظل مفتوحاً للناس بدون اذن من قاض التحقيق. أما اذا أغلق ولم يسمح للجمهور الدخول فيه فإنه يتحول إلى محل خاص ولا يجوز إجراء التفتيش فيه الا بأذن من قاض التحقيق وبعكس ذلك تعتبر كل إجراء للتفتيش باطلاً. ويمكن مسالة القائم بالتفتيش وفق المادة 326 ق.ع. اما المحل العام بالصدفة فيجوز إجراء التفتيش فيه اذا شوهد أن الناس يرتدون اليه دون اذن من القاضي كما لو كان داراً وأقيم فيه عرس أو حفلة أو غيرها ولكن ينبغي أن يقتصر التفتيش على الجزء الذي أقيم فيه الحفل مثلاً دون باقي غرف الدار الا بأذن من قاضي التحقيق لأنه أصبح مهلاً ويتمتع بحرمة السكن اما المحلات الخاصة هي التي لا يسمح بدخول الناس أو الافراد اليها الا بأذن أصحابها أو بأذن من القاضي المختص كالمنازل والسكنى وعلى ذلك فلا يجوز الدخول اليها وتفتيشها الا بأذن القاضي المختص^٤، و اذا نظرنا إلى عدم جواز

^١() عبد الامير العكيلي والدكتور سليم ابراهيم حرية . اصول محـاكـمـاتـ الجـزاـئـيـةـ . صـ 132

^٢() سعيد حسب الله عبدالله . شرح قانون اصول المحـاكـمـاتـ الجـزاـئـيـةـ ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ، العـرـاقـ – موصل ، 1990م ، صـ 196.

^٣() دـ . سـاميـ النـصـراـويـ . درـاسـةـ فيـ اـصـوـلـ المحـاكـمـاتـ الجـزاـئـيـةـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، العـرـاقـ – بـغـدـادـ ، 1978م ، جـ 1 ، صـ 431

^٤() دـ . عـلـىـ السـمـاـكـ . المـوـسـوعـةـ الـقـضـائـيـةـ فيـ التـحـقـيقـ الـجـنـائـيـ العـرـاقـيـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، مـطـبـعـةـ الإـرـشـادـ ، العـرـاقـ – بـغـدـادـ ، 1963م ، صـ 197 .

تفتيش الدور وال محلات الخاصة الا بأذن قاضي التحقيق فإن العلة تعود إلى حرمة السكن. وحرمة الشيء تعني ذلك الاحترام الواجب لشيء من الاشياء وعندما يكون القانون هو مصدر هذا الاحترام فهذا يعني أن هذا الشيء هو موضع الحماية من القانون. والحقوق التي للإنسان على مسكنه أو شخصه أو رسائله ليس الا حقوقاً مبعثها أن هذه الاشياء هي مستودع للسر. والقانون عندما يحمي هذه الاشياء إنما يحمي في الحقيقة ذلك السر الذي من حق كل انسان ان يحتفظ به على هذه الاشياء. ولذا يصح ان تقال أن الحرمة المقررة لهذه الاشياء مصدرها أنها تنطوي على الحق السر^١، وقد رعى جميع التشريعات حرمة السكن على اساس إنها المكان الذي يطمئن فيه الشخص ويتخذه سكناً لنفسه على وجه التوقيت او الدوام بحيث يكون حرماً أميناً لا يباح لغيره دخوله الا بأذن منه. ولكي تكون للمسكن الحماية القانونية يجب ان يكون في حيازة شخص سواء كان مسكوناً فعلاً او حال من السكان لان الدخول في كلا الحالتين لا يكون الا بآذن من له حق حيازته ويستوي أن يكون مصدر حيازة المسكن هو الملكية او الايجار او العارية ولا يهم شكل المسكن فقد يكون قائماً بذاته او شقة او غرفة في فندق او خيمة في الصحراء او مركب في النهر. كذلك لا عبرة بمدة الاقامة طالت ام قصرت لذا فمن يشغل غرفة في فندق ليلة واحدة فتشمله الحماية القانونية^٢، وعليه فان جميع المحلات التي تتمتع بالحرمة والتي يجوز تفتيشها طبقاً للقانون ينبغي أن تتوفر فيه شرطان:

1. أن يكون المحل معيناً: أي ان المحل المراد تفتيشه يجب أن يكون محدداً سواءً كان شخصاً أو مسكناً أو رسالة. إن التفتيش الواقع على محل غير معين لا يكون في الواقع إجراءً لجمع الأدلة بل يكون إجراءً وقائياً والتي تقوم بها السلطة الإدارية. وتعيين المحل يختلف باختلاف المحل المراد تفتيشه. اذاً فتعين الشخص يكون بذكر اسمه ولقبه ومحل سكنه أو أقامته أو بما أشتهر به. وتعيين المسكن يكون عادة بتعيين اسم صاحبه أو الشارع الذي يقع فيه ورقمه. أما تعين الرسائل فتكون عادة بتعيين المرسل اليه. لذا لا يجوز تفتيش كل منازل القرية أو جميع العمال في مصنع ما أو تفتيش جميع الرسائل الواردة والصادرة والا أصبح وسيلة غير مباشرة لفرض الرقابة على الرسائل وهذا ما يتنافى مع الحريات الشخصية^٣.

2. أن يكون المكان مما يجوز تفتيشه: الاصل أن التفتيش يجري في كل الاماكن متى توفرت شروطه الا أن هناك بعض الاماكن يمنع تفتيشه كدور السفارات ومنازل السفراء ورجال السلk الدبلوماسي ومكاتب المحامين بالنسبة للأوراق المتعلقة ب الدفاع المتهم. فبالنسبة لدور السفارات هناك اتفاق بين الدول على أن يكون لكل بعثة دبلوماسية مقر خاص بها في إقليم الدولة المعتمدة

¹) د. جلال ثروت . نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 438

²) حسن صادق المرصفاوي، أصول الاجراءات الجنائية، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1969 ، ص 382 . 381

(3) د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص 439 – 440

لديها ويتمتع تلك الدور بالحصانة التامة مع ملحقاتها كالحديقة وكراج سياراتها والأشياء المنقوله بداخلها. كما تشمل الحصانة أيضاً مسكن المبعوث الدبلوماسي وبقية أعضاء
البعثة^٤، كما وإن أماكن ومقرات المنظمات الدولية تتمتع بحرمة مبانيها وحرمة مراسلاتها حيث تنص الاتفاقيات الدولية الخاصة بمحاسبات المنظمات الدولية على حرمة المباني والاماكن التي تشغله المنظمة وعدم السماح بدخولها إلا بناء على إذن من أمين العام للمنظمة أو من يقوم مقامه كما تنص الاتفاقيات حرمة وثائق المنظمة و وجوب حمايتها أيـنما وجدت.
وعلى سبيل المثال تتمتع مباني الامم المتحدة بمحاسبة ضد التفتيش ومصادرة وحرمة وثائقها كما نصت على ذلك المادة (105) من ميثاق الامم المتحدة. وكما جاء من المادة الثانية من اتفاقيـة المحاسبات والامتيازات لجامعة الدول العربية على حرمة المباني التي تشغـلها الجامعة وكذلك اموالها وموجـداتها أيـنما وجدـت ولا يخـضع لـإجراءات التفتيـش أو الحـجز والـاستيـلاء أو
المـصادـرة^٥.

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى بعض الأماكن والبيوت والمكاتب الأخرى التي يمكن القول بأنها تتمتع بنوع من الحصانة بحكم ساكنها منها المحامي ومكتبه. و إذا نظرنا إلى المواد القانونية من 65 – 75) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الخاصة بإصدار أمر التفتيش وتنفيذه لم نجد فيها أية عبارة تستثنى مكاتب المحاميين أو أشخاص أو أماكن أخرى من إجراء التفتيش فيها بل جاءت مطلقة وأجازت للقاضي المختص أن يصدر أمراً بالتفتيش في أية دار أو محل ليلاً أو نهاراً لأغراض التحقيق وهذا يشمل دور المحامين ومكاتبهم إذا أتهموا بارتكابهم أحد الجرائم وكان من الممكن أن يسفر التفتيش الحصول على أدلة الجريمة وخاصة إذا كان المحامي هو المتهم بنفسه. ولكن بالعودة إلى قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1999 المعدل والمادة 23 منها نرى أن المحامي يتمتع بالحصانة القانونية عندما تقام عليه الشكوى بحيث لا يمكن استجوابه أو التحقيق معه أو أحالته على المحكمة المختصة في غير حالة الجرم المشهود إلا بعد استحصلال الأذن من نقابة المحامين. ويفهم من هذا النص أن المحامي إذا ارتكب جنحة أو جنائية غير مشهودة فلا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه إلا بأذن نقابتهم وهذا المنع يشمل تفتيش دورهم ومكاتبهم أيضاً. ومن جانب آخر إذا اطلعنا على المادة (42) من نفس القانون يتضح بأن هذه المادة تفرض على المحامي الحفاظ على أسرار موكله وكل ما أودعه لديه إذا أطلع عليه بحكم مهنته وعن طريق عمله حتى بعد انتهاء وكالة موكله. ومن هنا نفهم إذا كان من واجب المحامي الحفاظ على أسرار موكله وعدم إفشائها أو اطلاع الغير عليها وهذا يفرض أيضاً على الجهات التحقيقية بعدم جواز تفتيش الأوراق والرسائل الخاصة بالمتهم التي أودعها لدى محاميه بموجب الوكالة الرسمية. أما إذا تعلق التفتيش

⁽¹⁾ صالح عبد الظاهر حسون، المرحوم الساقية، ص 203.

(٤) بحث منشور على شبكة الانترنت. د. أبراهيم خليل / ص 28.

بأوراق أخرى تتعلق بجريمة مرتکبة وحاز عليها المحامي لا بصفته وكيلًا عن المتهم ولا بمقتضى مهنته وإنما للتستر على المتهم بسبب من الأسباب ففي هذه الحالة يجوز تفتيش مكتب المحامي وضبط كل ماله مساس بالجريمة المرتكبة من شأنه تعزيز وقوية الادلة ضد المتهم⁽¹⁾ وإن ما ذكر أعلاه بالنسبة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي وتفتيش مكاتبهم ودور سكنهم يشمل أيضًا القضاة وأعضاء الادعاء العامون بموجب قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان المرقم (23) لسنة (1979) المادة (59) منها، وقانون الادعاء العام المرقم (68) لسنة (2007) المادة (64) منها، و كذلك يشمل الرئيس وأعضاء البرلمان بموجب قانون رقم (1) لسنة 1992 بموجب مادة (27) بفقراتها الخمسة. وبقي أن نشير إلى الجرائم التي ترتكب من قبل العسكري. حيث إذا أمعنا النظر في قانون التبليغات القانونية للعسكريين رقم (106) لسنة 1960 يتضح أن الفقرة الأولى من المادة الأولى تشير إلى إذا ارتكب العسكري الجريمة أثناء قيامه بواجباته العسكرية وتشكل بحقه مجلس تحقيقي وإذا صدر قرار من المجلس المذكور فإن ذلك يكون مانعاً من إجراء التعقيبات القانونية ضد العسكري من تلك الجريمة في المستقبل وبضمها إصدار أمر التفتيش للقبض عليه وضبط آية وثيقة أو آلة استعملت في الجريمة المنسوبة إليه. لأنه كما لا يجوز مع اكمة متهم مرتين من أجل جريمة واحدة كذلك لا يجوز اتخاذ إجراءات القانونية وفتح تحقيق ضده أكثر من مرة واحدة عن نفس الجريمة⁽²⁾.

(1) عبدالجبار العريم - شرح أصول المحكمة الجنائية، مطبعة المعارف، بغداد، 1950، ج 1، ص 415 وما بعدها.

(2) علي السماعك، الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمعجمه، الطبعة الأولى، مكتبة الإرشاد، بغداد، 1963، ص 226

المطلب الثاني

تفتيش الأشخاص

لم يضع المشرع العراقي قواعد خاصة بشأن تفتيش الأشخاص كما ولم يبين حدود حرمة الشخص بل منح قاضي التحقيق ان يقرر تفتيش أي شخص اذا كان متهمًا بارتكاب جريمة كان من المحتمل أن يسفر التفتيش عن وجود أمور لها علاقة بالجريمة وكما يجوز للقائم بالتفتيش أن يفتش أي شخص موجود في مسرح الجريمة أو مكان يشتبه به أو يخفي شيئاً يجري من أجله التفتيش وكذلك يجوز للمحقق أو لعضو الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً لأن منح حق القبض على المتهم يعطيه ضمناً أن له حق تفتيشه أيضاً وضبط ما لديه أو يحمله من أدلة الجريمة وكما له تجريده من الاسلحة أو الآلات أو مواد قد تستعمله للمقاومة أو الاعتداء على الغير أو قد يستعمله ضد نفسه لذا يمكن استعمال كل ما يؤدي إلى شل حركة المتهم وابعاد خطر قد يصدر عنه أثناء التفتيش وتفتيش الأشخاص لا يقتصر على أجسامهم فقط بل يشمل كل جسدهم وملابسهم وفجوات الانف والأذن والفم والأظافر وما توجد تحته من مواد سامة وكذلك تفتيش اجزاء الجسم المغطاة بضمادات بحجة وجود الجروح والحرق فيها اذ قد تكون التغطية بقصد إخفاء شيء ما⁽¹⁾، كما وليس هناك مانع من تفتيش الأشخاص الذين يتواجدون مع المتهم دون حاجة لأن يكون الشخص المأذون بتفتيشه مع المتهم قد سمي لأن الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة أو من يكون مع المشتبه به قد يكون مشاركاً في الجريمة أو قد يخفي ما ارتكبت به الجريمة بدلاً من المتهم أو الفاعل الاصلي لذا يمكن إجباره على تمكين نفسه لإجراء التفتيش بالقدر اللازم. أضافة إلى ما ذكر ينبغي أن يكون الشخص أو الأشخاص المراد تفتيشهم معينين تعيناً نافياً للجهالة وقت صدور الأذن لأنّه كما قلنا التفتيش إجراء من شأنه يحد من حرية الشخص المراد تفتيشه يؤثر على كرامته ومركزه الاجتماعي. لذا يجب على سلطات التحقيق أن لا تامر بتفتيش المنازل والأشخاص الا اذا كان على علم بما وقعت من جريمة وصحت نسبتها إلى شخص معين وكان هناك من الدلائل ما يكفي لاقتحام مسكنه أو مكان تواجده وبهذا قضت محكمة النقض بقرارها المرقم (س 11) ص 852، في (1959/11/3)⁽²⁾، وبعكسه يعتبر إجراءات التفتيش باطلًا ويبطل الدليل المستمد منه أيضًا. ونظراً لكون المشرع لم يحدد وسيلة معينة لإجراء التفتيش لذا فقد يكون يدوياً أو آلياً أو بواسطة اجهزة معينة. عليه يمكن القول بان للقائم بالتفتيش ان يفحص دم المتهم وبوله وكذلك غسل معدته ذلك لأن المتهم كثيراً ما يلجأ إلى ابتلاع أدلة الجريمة وإن غسل معدته يسهل للاطلاع على ما بداخلها وكذلك فحص بوله ودمه قد يسفران إلى كشف ما

(1) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، الطبعة الثانية، بغداد، 1975، ص 91 وما بعدها.

(2) نقلًا عن: الدكتور صالح عبد الزهرة حسّون، أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي ص: 283.

تناوله من بعض المواد ذات العلاقة بالجريمة. ولكن إذا كان المشتبه بها أنشى فيجب أن يكون التفتيش بواسطة الأنشى لأن ذلك تعتبر من الآداب العامة. ولهذا فرض هذا الأجراء في كثير من قوانين الدول العربية منها المادة (80) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971)، والمادة (46) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (86) من القانون التونسي والمادة (94) السوري وكذلك المواد (82, 51) الكويتية و(86) الأردنية. أما القانون الفرنسي واللبناني فلم يتضمنا نصاً بهذا الشأن. وإضافة إلى ما ذكر لم يحدد المشرع شروطاً خاصة في الانشى التي ينتدبها القائم بالتحقيق لذا يجوز أن تنتدب أية أنشى وثبتت هويتها واسمها في المحضر إلا أنها يجب أن تكون محلَّاً للثقة^{٤)}.

المطلب الثالث تفتيش المنقولات

إن المنقولات حسب ما ورد في المادة (62) من القانون المدني العراقي عبارة عن كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف. لذا فإن المنقولات التي يمكن ضبطها لم تأتِ في القانون العراقي على سبيل الحصر بل جاءت على سبيل المثال كما ورد في المواد 75, 79 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وبناء على ذلك يمكن تفتيش وضبط كل ما استعمل في الجريمة أو مكان وقوعها أو غيره من الأماكن وتؤدي إلى كشف هوية المتهم أو المساهمين فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة كالأسلحة أو الآلات أو ملابس ملطخة أو ممزقة سواء كانت عائدة للمتهم أو المجني عليه أو قطعة الحبل المستعمل في خنق المجني عليه أو الأوراق والوثائق والرسائل والكتب والمنشورات. ولكن يجب عند تفتيش المنقولات وضبطها أخذ كل شيء بنظر الـ10. قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.

اعتبار وعدم العبث بها وارسال بعض المضبوطات إلى جهات معينة لغرض فحصها كالأسلحة والأدوية والملابس الملطخة بالدماء بينما الأمر يختلف عندما يكون المضبوطات أوراقاً مختومة أو مغلقة وفي هذه الحالة لا يمكن لغير قاضي التحقيق أو المحقق فضها والاطلاع عليها إلا أن يكون بحضور المتهم وذوي العلاقة قدر الامكان. ويمكن إعادةتها إلى أصحابها أن لم تكن لها علاقة بالدعوى كما نصت على ذلك المادة 84 قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. وقد أخذ القانون المصري بفحوى هذه المادة كما جاءت بمادة (52) وكذلك القانون الإيطالي في المادة 326 والقانون اللبناني في المادة 97 – والمادة (89) من القانون الأردني^{٥)}. وكالعادة فإن التفتيش يجب أن ينصب على الأشياء التي لها علاقة بالجريمة التي أجري التفتيش من أجلها إلا أن القائم بالتفتيش إذا ما وجد عرضاً بعض الأشياء المنقوله مما تعد حيازتها جريمة بذاتها أو أنها تفيض في الكشف عن جريمة

٤) د. صالح عبد الزهرة حسون . المصدر السابق . 278 وما بعدها .

٥) صالح عبد الزهرة حسون – ص 82 وما بعدها . المصدر السابق

أخرى فأنه يجوز له ضبط تلك الاشياء كما ورد ذلك في المادة (78) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي⁽¹⁾، الا أن القضاء المصري قضى بخلاف ذلك حيث جاءت في أحدى قراراتها المرقمة نقض 2 في 1950 بان البحث عن سلاح لا يخول القائم بالتفتيش فض ورقة صغيرة داخل محفظة نقود للمتهم عشر عليها بين طيات فراشه ولا يعقل أن تحتوى على شيء مما يجري البحث عنه. حجتهم هي أن حرمة المسكن ما زالت قائمة فيما يتعلق بها مادام لم يصدر أمر بتفتيش خاص آخر⁽²⁾، والأشياء التي يعثر عليها عرضاً أثناء التفتيش وحيازتها تشكل جريمة بذاتها فللقيام بالتفتيش أن يتخذ الاجراءات اللازمة ويعتبر صاحبها إزاء حالة التلبس وعليه ضبط ما يعثر عليه وبموجب المادة (79) من اصول الجزاية فان ما قام به من التفتيش لا يعتبر استمراً للتفتيش السابق بل في حالة ضبط المتهم متلبساً وعلى هذا الاساس فإن القضاء المصري له نفس التوجيه كما ورد في القرار الصادر في 17/10/1938 لمحكمة النقض⁽³⁾.

وفي بعض الاحيان قد يعثر القائم بالتحقيق على الاشياء عرضاً ولا تعد حيازتها جريمة ولكنها تتعلق بجريمة أخرى غير تلك التي يباشر الاجراء للبحث عن أدلتها حالة الاشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة أخرى عند ذلك يجوز للقائم بالتحقيق ضبطها حسب اصول استناداً لأحكام المادة (78) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رغم أن المشرع قد أعطى القائم بالتحقيق جواز ضبط تلك الاشياء ولكن كان من الأفضل أن يأتي نص المادة اعلاه بشكل يفرض على القائم بالتحقيق أن يقوم بذلك لأن إذا نظرنا إلى المادتين (47) و (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد أوجب على كل مكلف بالخدمة العامة علم أثناء تأدية واجبه وقوع جريمة أو أشتبه بوقوع الجريمة تحريك الدعوى بلا شكوى. ويفهم من النصين المذكورين أن على القائم بالتحقيق ضبط تلك الاشياء التي يعثر عليها عرضاً باعتباره مسؤولاً عن العدالة لأن ترك ضبط هذه الاشياء بغية استحصال موافقة قاضي التحقيق قد يؤدي إلى العبث بهذه الاشياء أو إخفائها مما يضر بمصلحة العدالة. وإضافة إلى ما ذكر فقد يصل إلى علم القائم بالتحقيق وسلطات التحقيق وجود أشياء أو أوراق لدى شخص ويعتبر حائزاً وبالنظر إلى نص المادة (74) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نرى أنها لم يجعل الأمر بتقديم الشيء واجباً على سلطة التحقيق قبل الأمر بالتفتيش وإنما ترك تقدير التفتيش لسلطة التحقيق حسب الظروف وكما أن النص جاء خالياً من فرض العقوبات على من يمتنع من تقديم الاشياء. وقد سار المشرع السوداني في المادتين (68) و (69) والقانون الكويتي في المادة (77) منه على هذا النهج بينما نجد بعض القوانين قد فرضت بعض العقوبات على حائز الاشياء أن لم يقدمها طواعية رغم الطلب منه كما جاء في المادة 99 – من قانون

(1) سعيد حسب الله عبدالله . شرح قانون اصول المحاكمات ص 195

(2) د. صالح عبد الزهرة – مصدر سابق ص 87

(3) نقلأً عن: الدكتور صالح عبد الزهرة حسون، مصدر سابق، ص 87.

الإجراءات الجنائية المصري والمادة (170) من قانون الاجراءات الروسي والمادة 335 من قانون إجراءات ايطالي. وكما قلنا سابقاً فإن قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي جاء خالياً من فرض العقوبة على الحائز الممتنع من تقديم الاشياء رغم الطلب منه الا انه يمكن معاقبته ذلك بواسطة المادتين 241 - 242 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) والتي تفرض العقوبات على من يمتنع بغير عذر عن معاونة الواجب تقدمها للمحكمة أو قاضي التحقيق أو المحقق تنفيذاً لواجباته القضائية⁽¹⁾، ومن الضروري بهذا الصدد أن نتطرق إلى الكتب والآوراق والمراسلات والمكالمات الهاتفية والتسجيل الصوتي. نظراً لكون المراسلات لها أهمية خاصة في حياة الإنسان لذا فقد كفلت كثير من الدساتير والقوانين باحترام المراسلات والمكالمات الهاتفية وعدم جواز الكشف عنها والاطلاع عليها أو رقابتها ومن ضمنها فقد ورد في المادة (40) من الدستور العراقي لسنة (2005) والتي نصّ على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها والتنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي⁽²⁾.

أما قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي فقد جاء خالياً من النص على ضبط المراسلات والبرقيات والمكالمات عندما تكون في دوائر البريد ولكن اذا أمعنا النظر في نص المادة (74) من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي يتبين انها جاءت بشكل مطلق وفيها نوع من المرونة (إذا ترأتى لقاضي التحقيق وجود أشياء أو أوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله أن يأمره بتقاديمها). أن كلمة الاوراق تشمل جميع ما يرسله المتهم إلى غيره أو يستلمها وكما أن كلمة (شخص) جاءت على سبيل (النكرة) وبشكل مطلق ويشمل كل الاشخاص سواء كان شخصاً عادياً أو دوائر حكومية التي لها شخصية معنوية. لذا وإن جاءت المادة المذكورة وعليها ملاحظات والتي لم تأت بشكل واضح لضبط المراسلات البريدية وغيرها والمكالمات الهاتفية ولكون المادة (40) من الدستور العراقي لسنة (2005) قد أكملت نقص هذه المادة وقد منحت السلطات التحقيقية للضرورة الامنية والقانونية ضبط المراسلات والمكالمات والاطلاع عليها بقرار قضائي. بينما نصت المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على إعطاء قاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات لدى مكاتب البرق والبريد ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو جنحة. وعلى غرار ذلك أصدر المشرع اليطالي تشريعياً اطلق عليه تقنين البريد في عام 1936 وجاء نص المادة (13) منها مشابهاً للقانون المصري أعلاه، وكما نظم تقنين الاجراءات الجنائية الإيطالي في المادة (226) على كيفية التنصت والاطلاع

(1) صالح عبد الزهرة حسون، المصدر السابق، ص 89 – 90.

(2) الدستور العراقي لسنة (2005)، المادة (40) منها.

على المراسلات والمكالمات وكما نصت المادة (96) من قانون الاصول الجزائية السوري على ضبط المراسلات والاطلاع عليها ومراقبة المكالمات الهاتفية إن كان فيها فائدة للتحقيق.

إضافة إلى ذلك ذهبت القضاء المصري إلى اعتبار المكالمات الهاتفية من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادها في الجوهر وإن اختلفا في الشكل كما جاء ذلك بالقرار رقم 13 لسنة 1962. من مجموعة

أحكام محكمة النقض¹⁾، و إذا كانت جميع الرسائل والأوراق قابلة للضبط والتفتيش الا أن هناك قيد على ذلك وهي رسائل البعثة الدبلوماسية التي تتمتع بسرية تامة ولا يمكن ضبطها والاطلاع عليها وذلك بموجب الاتفاقيات التي جرت بين الدول كما تضمنت اتفاقية (قينا) للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 نصاً بهذا الشأن في المادة (27) (للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة

مصونة) ورغم أن الرسائل من المنقولات إلا أن لضبطها وتفتيشكها أحكاماً خاصة حيث أعطى القانون وفق المادة (79) ضبط الرسائل دون تفتيشكها إن كانت مغلقة أو مختومة بسبب تمعتها بسرية يحميها القانون. لذا فبموجب المادة 84 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إن كانت الرسائل مختومة أو مغلقة فلا يجوز لغير قاضي التحقيق أو المحقق فضها والاطلاع عليها وبحضور المتهم وذوي العلاقة قدر الامكان. وقد سلك القضاء المصري نفس المسار بموجب المادة (97) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث أعطت الحق لقاضي التحقيق فقط والنيابة العامة عند الضرورة بفض الرسائل والاطلاع عليها دون التفرقة بين الرسائل المختومة أو المغلقة وغيرها من الرسائل، إضافة إلى صلاحية قاضي التحقيق لفض الرسائل والاطلاع عليها فإن هذا الحق قد أعطي لرئيس الجمهورية في حالة إعلان حالة الطوارئ أن يطلع على كافة الرسائل البريدية والبرقية ومراقبة كافة الوسائل السلكية واللاسلكية وتفتيشكها وضبطها بموجب الفقرة (12) من المادة (4) من قانون السلامة الوطنية لسنة 1965²⁾.

أما بالنسبة إلى ضبط المكالمات الهاتفية والتنصت عليها ووضع الرقابة عليها فهناك جدل وخلافات بين فقهاء القانون لأنها تتضمن أدق أسرار الناس وخبايا نفوسهم وإذا نظرنا إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نرى أنها خالية من نص حول هذا الموضوع وكيفية التعامل معها ولكن بالعودة إلى مادة (74) فقد ذكر (وجود اشياء أو أوراق) فيمكن أن نفهم إن (الأشياء) التي يتم ضبطها يمكن أن يكون مادياً كالمواد المخدرة أو أن يكون شيئاً معنوياً يتذرع ضبطه إلا إذا أندمج في كيان مادي كالأسرار المدونة في الرسائل والمكالمات الهاتفية. ومن ثم أن الأصل من إجراء التفتيش هو التنقيب في وعاء السر بقصد ضبط ما يفيده من أسرار في كشف الحقيقة. وإذا كانت مراقبة المكالمات الهاتفية عملاً مقيناً فإن الجريمة تفوقها مقتاً وهذا ينبغي اختيار السلاح اللازم لمحاربتها.

(1) صالح عبد الزهرة حسون، ص 96 – 97.

(2) د. صالح عبد الزهرة - المصدر السابق ص 111 – 114.

وإننا نرى اليوم أغلبية الجرائم ترتكب بواسطة المكالمات الهاتفية سواء كانت سلكية أو لاسلكية إضافة إلى ذلك فإن ما ورد في المادة (40) من الدستور العراقي لسنة (2005) يصبح سندًا للمادة (74) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وسداً للنقص الموجود فيه. وعلى هذا الأساس استقر القضاء الفرنسي على جواز مراقبة المكالمات الهاتفية بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق وفي بريطانيا رغم إنه لا يوجد نص يجيز وضع الرقابة على المكالمات الهاتفية إلا إنه يجوز بموافقة وزير الداخلية. وكذلك أجاز القضاء الأمريكي مراقبة المكالمات الهاتفية وكذلك في مصر فقد أجازت بموجب المادة (95) من قانون الاجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يضبط المكالمات الهاتفية ويراقب المحادثات السلكية أو اللاسلكية وكذلك ضبط الرسائل والجرائد متى كانت لذلك فائدة في ظهور الحقيقة وكذلك بموجب المادة (206) من نفس القانون أعطت ذلك للنيابة العامة بعد استحصال إذن من قاضي التحقيق^{٤)}. أما بخصوص التسجيل الصوتي كأحد الوسائل لكشف الحقيقة أن هذا الموضوع قد أحدث جدلاً بين فقهاء القانون حول مشروعيتها أو عدم مشروعيتها ولكل رأيه حول الموضوع وكما قلنا سابقاً أن قانون أصول الحكم الجزائية العراقي قد جاء خالياً من نص حول هذا الموضوع ولم يذكر شيئاً من هذا القبيل وهذا يعتبر نقصاً جوهرياً بخصوص ذلك ويجب تلافيه تماشياً مع الظروف الراهنة في ظروف قد كثرت فيها الجرائم بشتى الوسائل. لذا فإن استعمال التسجيل الصوتي لغرض كشف الحقيقة وسيلة مشروعة لأنه يعتبر استعانته بثمرات التطور العلمي وليس في التسجيل انتهاك للحقوق والحريات أكثر مما في القبض والتفتيش ولكن يجب أن يكون في حدود القانون ورغم أنه لا يمكن اعتباره دليلاً كافياً لكشف الحقيقة وإدانة المتهم بينما يمكن الاعتماد عليه كقرينه وتعزيزاً لدلائل أخرى. وإذا كان القانون لم ينظم مشروعية هذا الإجراء فإنه يأخذ من قبيل القياس حكم مراقبة المكالمات الهاتفية فلا يجوز اتخاذه إلا بواسطة السلطة القضائية^{٥)}، ومن ضمن المنقولات التي يجوز تفتيشها هي السيارات إلا إن وضعها تختلف بما إذا كانت السيارة عامة أو خاصة رغم أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي جاء خالياً من الإشارة إلى ضبط وتفتيش السيارات وركابها ويعتبر هذا نقصاً جوهرياً كسابقتها بالنسبة لضبط المكالمات الهاتفية والتسجيل الصوتي. ولكن بشكل عام يخضع تفتيش السيارات لقواعد التفتيش حسب حالة السيارة ومكان وقوفها وهل هي سيارة عامة أو خاصة، فإذا كانت السيارة عامة أو معدة للإيجار فتعد بمثابة محل عام وتعامل معاملة المحال العامة من حيث جواز دخولها وضبط ما يدخلها في حالة التلبس ويمتد التفتيش إلى سائقها وركابها إذا كانوا في حالة التلبس أيضاً وبهذا قضت محكمة النقض المصرية في قرارها الرقم (242) في (30/3/1953) في

(٤) د. صالح عبد الزهرة – العد السابق ص 116 - 120.

(٥) سليم علي عبدة، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 2009 ص (93).

(بأن فتح باب السيارة المعدة للإجار وهي واقفة في نقطة المرور لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولرجال الضبطية القضائية الحق في هذا الأجراء للبحث عن مرتكبي الجرائم وجميع الاستدلالات الموصولة للحقيقة) أما السيارات الخاصة فالحكم لها يتوقف على مكان وجودها فإن كانت داخل المسكن أو في ملحقاته لها حرمة المسكن ولا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش المسكن. أما إذا كان السيارة في مكان عام فإن حرمة السيارة الخاصة مستمدّة من اتصالها بشخص حائزها فما دام تفتيش صاحبها أو حائزها صحيحاً فان ذلك يشمل سيارته أيضاً. أما اذا تخلى صاحبها عن حيازتها وقام الدليل على ذلك فعند ذلك يصح تفتيشها شأنها شأن غيرها من المتروکات ولا يعد ذلك التفتيش من إجراءات التحقيق بل من إجراءات الاستدلال. وبهذا قضت محكمة النقض بقرارها الرقم (59 في 23 / 12 / 1963) (بأنه لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة في طرق العامة بغير اذن من سلطة التحقيق وفي غير حالة التلبس الا اذا كانت خالية وكان ظاهر الحال تشير إلى تخلي صاحبها عنها) .

() القاضية منى جاسم الكواري، التفتيش وحالات بطلانه شروطه ص 146 – 147 .

المبحث الثالث

طبيعة التفتيش

تناول في هذا المبحث عن صور وأغراض التفتيش والتي تنقسم إلى خمسة صور للتفتيش وهي التفتيش التحقيقي والتفتيش الوقائي والتفتيش التنفيذي والاستثنائي والتفتيش الإداري ونتحدث عن كل صور من صور التفتيش في مطلب مستقل.

المطلب الأول

التفتيش التحقيقي

يمكن تعريف التفتيش التحقيقي بأنه إجراء تقوم به السلطة القضائية بقصد الكشف على كل شيء من شأنه أن يكون قد ساعد أو سهل على ارتكاب الجريمة وضبطه في محل يتمتع بحرمة السرية^١، وإذا نظرنا إلى المواد من (74 . 79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يظهر بأن التفتيش التحقيقي إجراء يتضمن القيام بعمل معين من أجل الحصول على أدلة الجريمة وبهذا المعنى هو عمل قضائي للتحقيق أو معاصر لا سابقا له اي يجب أن تكون هناك جريمة وقعت ويقتضي تتبعها ومعاقبها وصدور قرار من السلطة القضائية. لذلك فلا يصح القيام بالتفتيش لغرض الوقاية من الجريمة أو منعها قبل أن تقع والا أصبح ما قمنا به يقع تحت طائلة العمل الإداري أو الوقائي. وبمعنى آخر فلا يجري التفتيش بقصد منع جريمة ستقع في المستقبل ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها جريمة ستقع بالفعل، ورغم أن التفتيش إجراء خطير يتضمن الاعتداء على الحرية الفردية الا أن المشرع العراقي لم يذكر نوع الجريمة التي يباح إجراء التفتيش من أجلها أي أنه بموجب النصوص المذكورة يمكن القول بأنه يجوز إجراء التفتيش في المخالفات رغم تفاهتها وعدم خطورتها لذا كان من الأفضل ان يقتصر التفتيش على الجناح والجنایات كما هو الموجود في قانون أصول الجزائية المصري وكذلك قضت محكمة النقض بقرارها المرقم (12) في 1938 / 6/20 – (بأن التفتيش بحسب الأصل إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به إلا السلطة من سلطاته لمناسبة جريمة جنائية أو جنحة ترى إنها وصحت نسبتها إلى شخص معين، وإن هناك من الدلائل ما يكفي للتعرض لحرية المتهم وحرمة مسكنه)^٢.

^١) صالح عبد الزهرة حسون . المصدر السابق - 39

^٢) ينظر: صالح عبد الزهرة حسون . المصدر السابق الصفحات: 37-45

المطلب الثاني

التفتيش الوقائي

يهدف هذا النوع من التفتيش إلى وقف ارتكاب الجرائم والhilولة دون وقوعها والقبض على الاشخاص الذين يخشى منهم ارتكابها وهم في دور الاستعداد والتحضير لاقترافها ويمكن أن نسميه إجراءاً بوليسياً وهو إجراء يهدف تجريد الشخص محل التفتيش مما قد يكون معه أسلحة أو أدوات يتحمل أن يستعملها في الاعتداء على غيره أو على نفسه^٣، كما ويشمل أي مال يراد استعماله لغرض غير مشروع أو أي مطبوع قبل توزيعه من شأنه أن يعرض أمن الدولة الداخلي والخارجي للخطر وعلى سبيل المثال إذا أخبر قاضي التحقيق أو المحقق أن البيت أو المحل الفلاني قد أعد لعقد الاجتماعات السرية أو طبع المناشير تعرض أمن الدولة للخطر أو الات لتحرير العملات أو يتخذ كوكر للجاسوسية الأجنبية أو لإيواء المجرمين الهاربين أو ملأاً لممارسة البغاء أو لعب القمار أو يستعمل للإيداع وبيع الأموال المسروقة فعلى قاضي التحقيق إذا اقتنعت بصحة الخبر أن يصدر أمراً بتفتيش البيت أو المحل المذكور لضبط كل ماله المساس بارتكاب الجرائم والhilولة دون وقوعها والقبض على المتهمين^٤، ومثل هذا التفتيش ضروري ومهم إجراء لأن ضبط جسم الجريمة وفاعلاها وهو لا يزال في طور الاعداد له تأثير على نشر السلام والاستقرار ويساعد على تقليل وقوع الجرائم المراد ارتكابها والقضاء عليها قبل ان تظهر من حيث الوجود وفائدة أكثر من التفتيش التحقيقي الذي يهدف إلى جمع وضبط أدلة ارتكاب الجريمة. بينما التفتيش الوقائي يهدف إلى منع وقوع الجرائم ووضع اساليب للhilولة دون وقوعها وهذا يقلل من جهود السلطة القضائية وأعضاء الضبط القضائي والمحافظة على أموال وارواح الابرياء^٥، وحسب رؤية الباحث إذا كانت هذه المقوله المشهورة جائزة ان تقال في الأمور الصحية.. (الوقاية خير من العلاج) فمن الجائز ان تقال ايضاً في مجال القضاء ((الوقاية من الجرائم خير من توقيف المتهمين والحكم عليهم)) إلا إنه مع أهمية ما ذكر أعلاه فإن قانون أصول المحاكمة الجنائية العراقية جاء حالياً من نص حول التفتيش الوقائي وتنظيم المسألة بشكل واضح منعاً من التعسف عند الالتجاء اليه وحفظاً على الكرامة الانسانية ولكن لسد هذا الفراغ القانوني والقيام بهذا النوع من التفتيش عند وجود اخبار أو قرائن لاحتمال حدوث جريمة ما فيمكن العودة إلى قانون العقوبات العراقي خصوصاً المواد (55-56) منها لتحريك الشكوى واتخاذ إجراءات الالزمة بذلك.

المطلب الثالث

التفتيش الاستثنائي

(٣) القضية مني جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه / ص32

(٤) على السمак الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة . ص210 وما بعدها

(٥) ينظر: على السماك – المصدر السابق، ص 211-212.

إذا نظرنا إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لا نجد نصاً يبيح هذا النوع من التفتيش إلا أن المشرع قد أجاز للسلطة التنفيذية عندما تحدث الاضطرابات الأمنية أو غارة عدائية أو إعلان الحرب أو قيام حالة الحرب أو حالة حدوث وباء عام أو كارثة عامة أن تعلن حالة الطوارئ بصورة مؤقتة في العراق أو أي جزء منه فبموجب قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ وفي المادة الثانية منه يحق لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ وفي المادة الرابعة من القانون المذكور تطلق يد الرئيس الجمهورية وله فرض حظر التجوال والتفتيش واعتقال الأشخاص المشتبه بهم وحجزهم وحظر الدخول في بعض الأماكن حظراً مطلقاً أو مقيداً وتفریق الجماعات والجماعات بالقوة ومنع السفر إلى خارج البلاد والقدوم إليها وإبعاد الأجانب عن البلاد ومنع دخولهم وفرض الرقابة على الصحف والمجلات وكافة وسائل الإعلام وتنظيم وسائل النقل الجوية والبرية والبحرية وتحديد مواقيت فتح وإغلاق المحال العامة وسحب إجازة الأسلحة والذخائر ووضع الحجز على أموال مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة والتجسس والتمرد والعصيان المسلح وغيرها من الصالحيات دون التقسيم يا حكام التفتيش المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. وكما تجيز المادة الخامسة من القانون المذكور أن يمنح رئيس الجمهورية وبموافقة مجلس الوزراء تخييل غيره القيام مقامه في استعمال كل أو بعض السلطات المذكورة في جميع العراق أو بعض أجزائه^{٣٠}.

المطلب الرابع التفتيش التنفيذي

"يشمل ذلك كل تفتيش أصولي يهدف إلى القبض على مرتكب الجريمة فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها وعلى الأسلحة والألات والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة إن وجدت مع الفاعل أو في بيته، ومهما يكن من أمر فإن التفتيش التنفيذي يقصد به التفتيش في أي دار أو بناء أو محل لغرض القبض على متهم ارتكب جريمة وفرّ هارباً بعد ارتكابه الجريمة أو فرّ بعض القبض عليه، أو يظن أنه ارتكب جريمة ما وهرب أو على شركائه في الجريمة. والتفتيش بهذا المفهوم يصدر بحق أي متهم هارب ومحبّبي في مكان ما أو ظن أنه ارتكب تلك الجريمة"^{٣١}.

ومن الجدير بالذكر أن صور التفتيش كما تطرقنا إليه من قبل وتسميتها بالتفتيش الوقائي والإداري والاستثنائي ليس له وجود من بين المواد المتعلقة بالتفتيش في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ومن ضمنها التفتيش التنفيذي، ولهذا يرى الأستاذ علي السمّاك (إنما أطلقنا عليه هذه الأسماء اصطلاحاً تبعاً لنوع الغرض من إجراء التفتيش حتى يسهل على القارئ تفهمه)،

(٣٠) بختيار غفور حمد أمين، تأثير قوانين الطوارئ في العراق على ضمانات المتهم في مرحلتي التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، أربيل ٢٠٠٦ – ص ٢٤١ وما بعدها

(٣١) علي السمّاك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ج ١ / الصفحتان ٢٧٥ - ٢٧٦

ولهذا فإذا وصل إلى علم قاضي التحقيق بأنّ المتّهم الهارب الذي ارتكب جريمة ما ومحبّته في داره أو أيّ دار أو محلّ آخر، فيصدر التفتيش في الدار أو المكان المحبّته به المتّهم الهارب لغرض القبض عليه وضبط كلّ ما له مساس بالجريمة من شأنه أن يعزّز أدلة الإثبات القائمة ضده أو نفيها عنه. (وما يجدر ملاحظته أنّ غرض التفتيش التحقيقي والتنفيذي قد يجتمعان في غرض واحد، كما لو أطلق شخص النار على آخر فقتله أو أصابه ثمّ هرب فيصدر أمر التفتيش بحقّ المتّهم الهارب للقبض عليه تفتيش تنفيذي ولضبط السلاح المستعمل في ارتكاب الجريمة تفتيش تحقيقي. وقد يجتمع غرضاً التفتيش الوقائي والتنفيذي في غرض واحد أيضاً، كما لو فتش دار أو محلّ يُخَذِّ وكراً لبيع الأموال المسروقة أو الأسلحة المهرّبة أو المواد المخدّرة فالقبض على الأشخاص أو الشخص الحائز لتلك الأموال والمواد تفتيش تنفيذي وضبط الأموال المهرّبة والمسروقة تفتيش وقائي. بل وقد يجتمع أغراض التفتيش الثلاث في غرض واحد كما لو اخترف ذوو القتيل القاتل ونقلوه إلى أحد الأماكن تمهيداً لقتله انتقاماً منه فيصدر أمر التفتيش لفكّ حجز شخص القاتل والقبض عليه وعلى الأشخاص الذين اختطفوه بتهمتي الخطف والشروع في القتل إذا تحقّقت أركانه، فتخليص القاتل من القتل تفتيش وقائي، والقبض عليه تمهيداً لإجراء التحقيق معه عن تهمة القتل تفتيش تحقيقي، والقبض على الأشخاص الذين اختطفوه وضبط السلاح المراد استعماله في جريمة الشروع بالقتل إن وجد تفتيش تنفيذي^{٣)}.

(٣) نقاً عن: علي السمّاك، الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكم، مطبعة الإرشاد، العراق – بغداد، 1963، ص 213-214.

المطلب الخامس

التفتيش الإداري

هو إجراء تقوم به السلطات الادارية بمقتضى نص في القوانين والأنظمة والذي يخول الشارع موظفاً عاماً أو اللائحة التي يضعها رب العمل في المعامل والشركات بهدف تحقيق بعض الأغراض الادارية والتحقق من تنفيذ ما تأمر به تلك السلطات وما تنهى عنه. لذا يمكن القول بأنه إجراء تحفظي يهدف إلى حسن سير العمل. ولا يعد التفتيش الاداري من الاجراءات التحقيقية لأنه لا يبحث عن أدلة جريمة معينة كما وأنه ليس شرطاً أن يقوم به اعضاء الضبط القضائي فقط بل يمكن أن يقوم به غيره^{١)}، لذلك فإن تسميته بالتفتيش الاداري لا تستند إلى صفة القائم بإجرائه وإنما ترجع هذه التسمية إلى الغرض الذي تتحققه^{٢)}، والتفتيش الاداري قد يستند إلى نص في القانون أو لوائح قانون تنظيم السجون العراقي رقم (151) لسنة 1969 حيث يمكن بموجب هذا القانون إجراء التفتيش على زوار السجناء وعلى شخص السجين وأمتعته وغرفته وكذلك السجانين أيضاً كإجراء تحفظي تقتضيه متطلبات الامن والنظام العام. وقد يستند التفتيش الاداري إلى الاتفاق بين الطرفين أي قد تنشأ علاقة تعاقدية بين شخص وجة وما تنص لائحة العمل بها على خصوص العاملين فيها للتفتيش عند خروجهم من محل العمل فبموجب ذلك تستحصل رضا الشخص مقدماً بأنه يتم تفتيشه في أوقات أو ظروف معينة. وهذا النوع من الرضا يعتبر نزولاً عن الحصانة التي اقتضت إحاطة التفتيش بالقيود والإجراءات التي يقررها القانون ومن أمثلة على ذلك تفتيش الامتعة والأشخاص عند ركوب الطائرات وتفتيش عمال المصانع والتي يتم بموجب اللوائح في بعض المصانع والمنشآت عندما يفرض تفتيش العمال عند مغادرتهم أماكن عملهم، وبهذا قضت محكمة النقض بقرارها المرقم (2106 / 6 / 1973) قبول المتهم الاشتغال في شركة عاملاً فيها يفيد رضائه بالنظام الذي وضعته الشركة لعمالها فإذا كان مقتضى هذا النظام أنه يفتش العمال على أبواب مصانع الشركة عند انصرافهم منها كل يوم فإن التفتيش الذي يقع عليه يكون صحيحاً على أساس الرضاء به رضاءً صحيحاً^{٣)}.

والتفتيش في هذه الاحوال يقع صحيحاً وإذا اسفر هذا عن ضبط ما تعد حيازته جريمة قامت حالة التلبس (الجريمة المشهودة) والتلبس هنا يكون مبنياً على عمل مشروع لرضاهم بالتفتيش سلفاً عند التحاقهم بالعمل^{٤)}، وفي بعض الاحيان الضرورة توجب التفتيش لأسباب ليس لها علاقة

^{١)} القاضية مني جاسم الكواري، المصدر السابق . 26

^{٢)} د. حسن صادق المرصفاوي . اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1969، ص 313

^{٣)} ينظر: القاضية مني جاسم الكواري، المصدر السابق، ص 27 – 30.

^{٤)} سعيد محمود الدبيب، القبض والتفتيش في قانون الاجراءات الجنائية، ص 286

بالجريمة بل أن ظروف وملابسات العمل قد تفرض ذلك ومن أمثلة ذلك قيام رجل الاسعاف بتفتيش جيب المصاب قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها للحيلولة دون ضياعها أو للتعرف على شخصية المصاب بشرط الا يكون المصاب قادرًا على التعبير عن أرادته والا لا يجوز تفتيشه فإن تجاوزها القائم بالتفتيش بطل عمله ولا يعول على ما يسفر عنه من دليل^{٢)}.

٢) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 283.

الفصل الثاني

الاختصاص بالتفتيش

نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث نتناول في المبحث الأول السلطة المختصة بإصدار أمر التفتيش ونطاق سلطة الأمر بالتفتيش من خلال مطلبين، وأما في المبحث الثاني فنبحث الانتداب بالتفتيش وطبيعته وشروط الانتداب من خلال مطلبين مستقلين وفي المبحث الثالث والأخير نتناول نبررات التفتيش من خلال مطلبين.

المبحث الأول

السلطة المختصة بإصدار الأمر بالتفتيش

سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

مطلب الأول

تحديد السلطة المختصة بإصدار أمر التفتيش

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فإن السلطة المختصة بإصدار أمر التفتيش هي قاضي التحقيق والمحقق وعضو الضبط القضائي بأمر من قاضي التحقيق كما جاء ذلك في المادة (72) إلا أن المادة (73) قد وسع نطاق هذه المادة أي المادة (72) في بعض الأحيان دون الحصول على الإذن بالتفتيش وبموجب يجوز لأي شخص دخول المنازل وتفتيشها أو أي محل آخر عند طلب المساعدة من قبل الأشخاص في مكان معين أو في حالة الحريق أو غرق أو كوارث أخرى. وإذا نظرنا إلى هذه المادة يتضح بأن سبب عدم الاستحصال الإذن بالتفتيش في هذه الاحوال يعود إلى خطورة الحالة والتقييد ببعض القيود في كل الاحوال قد يؤدي إلى أيقاع الخسائر بالأرواح والأموال إضافة ذلك نرى الامتناع عن التقديم المساعدة بدون غدر يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ووفقاً للمادة (370) ق.ع) العراقي. وبالاطلاع على المواد (74 . 75 . 76) يظهر الاحوال التي يجوز فيها لسلطة التحقيق اصدار امرها بالتفتيش فبموجب المادة (74) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يمكن تفتيش أي شخص أو مكان بحثاً عن الأشياء أو الأوراق التي لها علاقة بالجريمة عندما لا يمثل الشخص المكلف بتقديم تلك الأشياء أو الأوراق لأوامر السلطة التحقيقية بتقديم ما بحوزته طوعاً أو يخشى تهريبها والتي تؤدي إلى فقدان معالم الجريمة^٣.

أما المادة (75) من الأصول الجزائية فقد اجازت تفتيش أي شخص أو منزل أو مكان آخر في حيازته إذا كان متهمًا بارتكاب جريمة وكان من المحتمل أن يسفر هذا التفتيش عن وجود الأوراق أو أسلحة أو الآلات أو أشخاص آخرين اشتركوا في الجريمة أو حجزوا بغير حق إضافة إلى ذلك يمكن إجراء تفتيش أي منزل أو مكان إذا ورد أخبار أو حصلت قرينة أنها تستعمل لحفظ وبيع الأموال المسروقة أو توجد فيها أشياء ارتكبت بها أو عليها وعند ذلك يمكن اتخاذ ما يلزم لتفتيش وضبط الأشياء والأموال سواء كان المكان تحت حيازة المتهم أو غيره كما موضح ذلك في المادة (76) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وقد أعطت معظم تشريعات الدول العربية سلطة التفتيش إلى قاضي التحقيق كما هو الحال في العراق باستثناء مصر التي أعطت هذه السلطة إلى النيابة العامة.

^٣) صالح عبد الزهرة . المصدر السابق. ص 162 .

لا في بعض الاحوال التي يجوز انتداب قاضٍ للتحقيق في جريمة أو جرائم معينة كما وأن كل من أمريكا وفرنسا وبريطانيا أعطت هذه السلطة لقاضي التحقيق.

ومن الجدير بالذكر أن المواد المذكورة حول التفتيش في القانون العراقي لم تحدد شكل الأمر بالتفتيش فهل يكون الأمر كتابة أو يكون شفوياً وباعتقادي يعتبر هذا نقصاً كبيرة النواقص الموجودة في هذا القانون إلا أنه من الناحية القانونية والواقعية ورفعاً للالتباس يجب أن يكون أمر التفتيش ثابتاً بالكتابة ويثبت فيه تاريخ صدوره ومن أصدره وموقة من قبله⁽¹⁾، كما ويمكن إجراء التفتيش بناء على أمر صادر من محكمة خاصة أو الهيئة التحقيقية التي تشكل للتحقيق في بعض الجرائم كما نص قانون معاقبة المتأمرين رقم (66) لسنة 1971 على تشكييل مثل هذه المحاكم وهيئات تحقيقية للتحقيق في بعض الجرائم ضمن القانون المذكور يتمتع بنفس السلطات قضاء التحقيق بما في ذلك سلطة إصدار أوامر التفتيش، كما وقد أجازت الفقرة (ب) من المادة (137) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (وزير العدل منح بعض الموظفين المدنيين من غير المحاكم سلطة قاضي جنح بناء على اقتراح الوزير المختص لممارسته السلطات الجزائية المنصوص عليها في بعض القوانين ويشمل ذلك بالنسبة للقائمقانين ومدراء النواحي لغرض تطبيق بعض القوانين مثل قانون الري رقم 6 لسنة 1962 وقانون المراعي وحمايتها رقم 106 لسنة 1956 وقانون حماية الانتاج الزراعي وتطويره رقم 99 لسنة 1963 وقانون ذبح الحيوانات رقم 22 لسنة 1963. ورغم تتمتع هؤلاء بسلطة قاضي جنح إلا أنه ليس لهم اصدار أوامر بالتفتيش في جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات لأن سلطة الجزاء المخولة تحدد بالغرض الذي خولت من أجله ولا يجاوزه إلى غيره من الجرائم لأن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حصر إصدار أمر التفتيش بقضاء التحقيق فقط وبناء عليه يجب على القائمقانم و مدير الناحية استحصل موافقة قاضي التحقيق عند إصدار أمر بالتفتيش. وبهذا قضت محكمة التمييز بقرارها المرقم 456 / ج / 1932 من أن المقصود من المحاكم هو من عين خصيصاً لوظيفة المحاكمية ونفت أن يشمل من منحت لهم سلطات حاكم الجزاء واعتبرت الأقرار الواقع أمامهم من قبل المتهمين غير معتبر قانوناً⁽²⁾.

(1) صالح عبد الزهرة . المصدر السابق. ص 162-165.

(2) صالح عبد الزهرة . المصدر السابق. ص 162-165.

ومن الضروري أن أشير إلى دور الادعاء العام في العراق بخصوص التفتيش وإجراءاته

إنّ من يطّلع على المواد القانونيّة المتعلّقة بالتفتيش في قانون أصول المحكمة الجنائيّة العراقي يلاحظ إنّ المشرع العراقي لم يعط دوراً واضحاً ولا فعّالاً للادعاء العام في بادئ الأمر، ولكن إذا اطلعنا على بعض المواد القانونيّة في القانون المذكور بهذا الصدد يتّضح أنّ من يقوم بإجراء التفتيش هو قاضي التحقيق والمحقق وعضو الضبط القضائي كما جاء ذلك في المادة (72) فقرة (ب) في القانون المذكور، ومع هذا فإنّ على القائم بالتفتيش إخبار الادعاء العام بما يقوم به بموجب المادة (43) من نفس القانون، لأنّ أعضاء الضبط القضائي يقومون بأعمالهم في حدود اختصاصهم تحت إشراف الادعاء العام كما جاء ذلك في المادة (40) فقرة (أ) من نفس القانون، وتنتهي مهمّتهم بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام إلاّ فيما يكلّفهم به هؤلاء بموجب المادة (46) من القانون المذكور، إضافة إلى ذلك فإنّ دور الادعاء العام لم يقتصر على ما ذكر سلفاً، بل إذا نظرنا إلى قانون الادعاء العام المرقم (159) لسنة (1979) يظهر بأنّ للادعاء العام مراقبة التحريّات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق فيها واتّخاذ كلّ ما من شأنه التوصل إلى كشف الجريمة، كما وإنّ يمارس صلاحيّة قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه تزول تلك الصلاحيّة عنه عند حضور قاضي التحقيق المختصّ ما لم يتطلّب إليه موافقة التحقيق كلاً أو بعضاً فيما تولّ القيام به، وكلّ ذلك جاء في المواد (2) ثانياً، و (3) من القانون المذكور، وإضافة إلى ما ذكر فله حق الإشراف على أعمال المحقّقين وأعضاء الضبط القضائي بما يكفل مراعاة تنفيذ قرارات قاضي التحقيق وسرعة إنجازها والاطّلاع على الأوراق التحقيقيّة وتقديم الطلبات بشأنها، وكما عليه الحضور عند إجراء التحقيق في جنائية أو جنحة في إبداء ملاحظاته وطلباته القانونيّة، وفي المقابل على قاضي التحقيق دعوة الادعاء العام للحضور عند اتّخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وأن يطلعه على قراراته التي يصدرها خلال ثلاثة أيام، وكما عليه البتّ في طلبات الادعاء العام خلال تلك المدة، وكلّ هذه الصلاحيّات يمارسها الادعاء العام بموجب المواد (5) و (6) / أولاً - ثانياً - ثالثاً من قانون الادعاء العام.

ومن الضرورة بمكان أن نشير إلى المسائل الحسّاسة والمهمّة التي تتعلّق بالأداب العامة كتفتيش الأثني بموجب المادة (80) من قانون أصول المحكمة الجنائيّة العراقي فقد أوجب على الادعاء العام أن يبدي رأيه قبل صدور القرار استناداً إلى المادة (4) ثانياً من قانون الادعاء العام، وكذلك ما يتعلّق بالمضبوطات الشخصيّة عند إجراء التفتيش كالرسائل أو أوراق أو أشياء الشخصيّة، فقد حدد القانون بعدم جواز الاطّلاع عليها غير من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام استناداً إلى المادة (84) فقرة (أ) من قانون أصول المحكمة الجنائيّة العراقي، ومن خلال ما مضى من سرد هذه المواد في القانونين المذكورين يتّضح لنا رغم أنّ المشرع العام لم يذكر دور الادعاء

العام في المواد المتعلقة بإجراء التفتيش إلا في مادة واحدة وهي المادة (84) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي عند الاطلاع على الرسائل والأوراق الشخصية بقدر ما أعطى لقاضي التحقيق والمحقق وأعضاء الضبط القضائي دورهم البارز عند إجراء التفتيش، ولكن هذا لا يعني أن المشرع قد أغفل مهمة الادعاء العام ولم يفسح له المجال للمشاركة عند إجراء التفتيش، بل يمكن القول: بأن الادعاء العام له الدور هام في كل إجراء من إجراءات التحقيق والتي يعتبر التفتيش جزء منها، (لأن من يملك الكل يملك الجزء) لأن القانون قد أوجب على كل من المحقق وعضو الضبط القضائي بإخبار الادعاء العام عند وقوع أية حادثة لأنهم يمارسون أعمالهم تحت إشرافه كما وليس هناك مانع قانوني من أن ينتقل الادعاء العام إلى محل الحادث أو الأماكن التي يجري فيها التفتيش، ويقدم طلباته بهذا الشأن، هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد أوجب القانون على قاضي التحقيق ودعوة الادعاء العام عند اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وأن يطلعه على جميع إجراءاته خلال ثلاثة أيام، وببناء عليه يمكن القول بأن المشرع قد تمكن من خلال ذلك سد الفراغات الموجودة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإعطاء دور أكبر عند اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق بصفته أنه له صفة الرقابة على مشروعية القرارات وحق الإشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي .^[1]

المطلب الثاني

نطاق سلطة الأمر بالتفتيش

إذا نظرنا إلى الفقرة الأولى من المادة (73) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يتبيّن أن المشرع قد حصر سلطة التفتيش بقاضي التحقيق ابتداءً كما جاء في العبارة (الابناء على أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً كما جاء في المواد 74 . 75 . 76) تأكيداً على هذا المبدأ ولكن إذا نظرنا إلى العبارة أعلاه نرى بأنها جاءت مطلقة لذا فيمكن القول بأنها تشمل مع أكم الجنح والجنايات ومع أكم أخرى التي تشكل بموجب قوانين أخرى كمحكمة الثورة وكما يشمل رؤساء الوحدات الإدارية وغيرهم المخولين سلطة قاضي الجنح للنظر في الجرائم الواردة في القوانين العقابية الخاصة وغيرها من القوانين كقانون العمل رقم (71) لسنة 1987 والمادة (114) منها حيث يجوز دخول لجنة التفتيش إلى أماكن العمل بدون سابق الإنذار أثناء وقت العمل أو خارجه. وقانون تنظيم التجارة رقم 20 لسنة 1970 والمادة(20) منها فقد أجازت للسلطة التحقيقية أن تأمر بأجراء التحري في أي مكان تجاري أو مستودع. وقانون رسم المصوّغات رقم 83 لسنة 1976 والمادة (20) منها أجازت أيضاً لموظفي دائرة الوسم المخولين بالتفتيش والرقابة دخول محلات الصاغة وضبط المصوّغات المخالفة واتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها. وقانون الرقابة الصناعية رقم 92 لسنة 1973 حيث أجازت بموجب المادة (7) منها للجان الرقابة دخول المشروع الصناعي والاطلاع على جميع

^[1]) قانون الادعاء العام، رقم (159) لسنة (1979)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971).

السجلات والوثائق^١، أما بالنسبة لمحاكمة الجنح والجنایات فان لها صلاحيات واسعة لغرض أداء دورها فإذا نظرنا إلى مواد (157 . 163 . 165 . 166) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد أجاز لها أن تأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق كإصدار أمر القبض على المتهمين الذين يحاكموهم وتوقيفهم وتتمديدهم وأطلاق سراحهم بكفالة وندب الخبراء واجراء الكشف الموقعي على محل الحادث وتوكيل أي شخص بتقديم ما لديه من معلومات أو أوراق أو أشياء. وإضافة إلى ما ذكر يتضح ان الأصل لإصدار أمر التفتيش محصور على قاضي التحقيق ومع المحاكمة الجنح والجنایات والمع المحاكمة الخاصة والسلطات واللجان المخولة قانوناً إلا أن المشرع نفسه قد أجاز استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٧٣) دخول وتفتيش أي مكان ولو بدون أمر بالتفتيش صادر من قاض التحقيق في حالة طلب المساعدة أو في حالة حدوث حريق أو غرق أو ما شابه ذلك وكذلك يجوز دخول المكان عنوة أثناء مطاردة المتهم في جريمة مشهودة لغرض القبض عليه وضبط ماله مساس بالجريمة استناداً إلى مادة ١٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وكما يجوز تفتيش المحلات والمباني بمقتضى أحكام بعض القوانين الخاصة كما ذكرنا سابقاً في هذا المبحث والمبحث السابق أيضاً^٢.

^١) علي السمак . الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ج ١ ص 253 ، 257-258.

^٢) علي السماك، نفس المصدر، ص 254-255.

المبحث الثاني الانتداب بالتفتيش

تناول عن هذا المبحث من خلال مطلبين مستقلين في الاول تناول عن ماهية الانتداب بالتفتيش وطبيعته وأما في مطلب الثاني فتناول عن شروط الانتداب بالتفتيش

المطلب الأول: ماهية الانتداب بالتفتيش وطبيعته

والانتداب عبارة عن تفويض من سلطة التحقيق إلى أحد أعضاء الضبط القضائي تحويله إياه القيام ببعض اعمال التحقيق ومن ضمنها التفتيش وقد نصت صراحة المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على جواز الانتداب للتفتيش. ولاشك فيه أن هذا التفويض فيه فوائد كثيرة منها سرعة انجاز التحقيق وتخفيض ثقل الانتقال والسفر عن القاضي وخاصة إذا كانت موقع الجريمة خارجاً عن دائرة عمله. وفي بعض الاحيان تقتضي الضرورة أن يتم إجراء التفتيش خارج منطقة اختصاص قاضي تحقيق المختص وفي هذه الحالة إذا أصدر قاضي التحقيق أمراً بالتفتيش خارج منطقة اختصاصه فعلى المأمور المكلف بالتفتيش أن يقوم بهذا الاجراء ولكن بشرط أن يعرض أمر التفتيش على القاضي الذي تكون تلك المنطقة داخل دائرة اختصاصه لأخذ موافقته وكما يجوز استناداً لأحكام المادة (56) ب من قانون أصول المحكمة الجنائية العراقي إذا دعت الضرورة إلى إجراء التفتيش خارج منطقة قاضي التحقيق فله أن ينوب أحد قضاة التحقيق خارج منطقة اختصاصه وعلى القاضي المرسل إليه أمر التفتيش أن يؤشر عليه ويأمر بتنفيذها داخل دائرة اختصاصه لأن ما يجري على تنفيذ أوامر القبض يجري على أوامر التفتيش^١. يتضح مما ذكر أن المادة (56/ب) من قانون أصول المحكمة الجنائية العراقي وإن لم يصرح على جواز انتداب قاضي تحقيق آخر خارج دائرة اختصاصه للقيام بأجراء التفتيش بدلاً منه إلا أنه لكون التفتيش هو أحد الإجراءات التحقيقية لذا فقد يفهم ضمناً أنه يجوز القيام بهذا الاجراء. ورغم اختلاف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للانتداب بين من يدعى بأنه عمل اداري محض وبين من يقول بأنه عمل مزدوج أذ يجتمع فيه العمل الاداري والعمل التحقيقي ولكن الرأي الغالب بهذا الصدد قد استقر على انه عمل تحقيقي محض لأنه أي إجراء تتخذه سلطة التحقيق من أجل كشف الحقيقة^٢. يعتبر عملاً من الاعمال التحقيقية^٣.

المطلب الثاني

(١) عبد الجبار العريم . شرح قانون أصول المحكمة الجنائية، مطبعة المعارف، العراق – بغداد، 1950م، ص 428 وما بعدها
(٢) صالح عبد الزهرة . المصدر السابق . ص 175

شروط الانتداب للتفتيش

لكي يأخذ الانتداب شكله القانوني ينبغي أن تتوفر فيه الشروط الآتية:-
أولاً / امر الانتداب:

نظراً لكون الانتداب عمل من أعمال التحقيق في جريمة معينة لذا فقد أوجب القانون أن يصدر من يملك صلاحية إصدارها وهي قاضي التحقيق والا عد باطلأ كما نص عليه المادة (52) فقرة (أ) والمادة (56 فقرة . ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وكذلك قد أنيط هذا الأمر بقاضي التحقيق في معظم التشريعات كما هو الحال في المادة (81) من القانون الفرنسي والمادتان (200 , 70) من القانون المصري والمادة (87) من القانون المغربي والمادة (68) من القانون الجزائري والمادتان (54, 174) من القانون الليبي والمادة (92) من القانون الاردني والمادة (47) من القانون اللبناني والمادة (48) من القانون السوري والمادة (84) من القانون التونسي ^١، ومن حيث المبدأ إن هذا الاختصاص يتحدد بمكان وقوع الجريمة وبمكان ضبط المتهم أو محل إقامة عمله ^٢، وإذا صدر أمر الانتداب من سلطة التحقيق في غير دائرة اختصاصها يعتبر باطلأ إلا في حالات الضرورة وظروف تقتضيه أعمال التحقيق كما نصت على ذلك المادة (56/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ثانياً / صفة المنتدب ...

اشترط القانون أن يصدر امر الانتداب إلى عضو الضبط القضائي المختص من حيث النوعية والاختصاص المكاني بهذا الاجراء. وبالنظر إلى نص المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نرى بأن المشرع قد حدد أعضاء الضبط القضائي حسراً لذا لا يمكن انتداب رجال السلطة العامة أو الأفراد العاديين. ولعضو الضبط القضائي أن يستعين بأعوانه لأداء أمر الانتداب متى كان ذلك ممكناً الا اذا حدد قرار الانتداب عضو الضبط القضائي بالاسم فعند ذلك لا يجوز ان يباشره غيره كما لا يجوز له ان ينتدب هو الاخر احداً آخر من أعضاء الضبط القضائي الا اذا كان قرار الانتداب قد خوله ذلك صراحة ^٣.

ثالثاً / موضوع الانتداب....

وهو العمل الذي ينتدب الشخص للقيام به ويشرط القانون أن يكون عملاً معيناً أو أكثر من أعمال التحقيق كما جاء ذلك في المادة (52/ فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ويتبين من ذلك أنه لا يجوز انتداب أحد أعضاء الضبط القضائي للتحقيق في جميع القضايا التي تخص جريمة ما أو القيام بجميع الاعمال التحقيقية لأن الاصل فيها قيام قاضي التحقيق بنفسه

(١) صالح عبد الزهرة . المصدر السابق . ص 176

(٢) سامي النصراوي, دراسة أصول المحاكمات الجزائية, مطبعة دار السلام, بغداد, 1978, ج 1 ص 118.

(٣) صالح عبد الزهرة حسون . المرجع السابق . ص 178

والانتداب يكون استثناء على الأصل. لذا لا يجوز تحويل عضو الضبط القضائي سلطة التوقيف والاستجواب لأن القانون قد حدد بأنه من صلاحيات قاضي التحقيق كما نصت عليه المواد 109، 113 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وأني أرى بأن نص المادة 52 / أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد جاء وفيه نوع من المرونة أو نطاقه قابل للتوسيع عند الضرورة وخاصة استجواب المتهم كما لو كان المتهم على وشك الوفاة وينتظر أن يفيق قبل وفاته خشية فوات أقواله المهمة وضياع معالم الجريمة

ولا يجوز لعضو الضبط القضائي أن يصدر أمراً بالتفتيش في حالة انتدابه من سلطة التحقيق لإجراء معين، ذلك أنَّ الانتداب ينصرف لإجراءات مبينة وليس للمندوب وبالتالي أن يتعدَّاه إلى غيره، إذ إنَّ الانتداب إنما يلزم أن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق، ولا يجوز أن ينصب على تحقيق قضية برمتها^{١)}.

المطلب الثالث أثار الانتداب

إذا صدر قرار صحيح من سلطة التحقيق من الناحية الشكلية والموضوعية فيكون بموجب ذلك للمنتدب سلطة التحقيق فيما يتعلق بالإجراء الذي انتدب له ويتمتع بكل السلطة المخولة قانوناً لمن قام بانتدابه. وعلى المنتدب أن يتقييد بذات القواعد التي يتقييد بها المحقق وبهذا لا يمكن القيام بالإجراءات إلا بالشروط التي يلتزم بها الأمر بحيث إذا صدر قرار بانتداب عضو الضبط القضائي لتفتيش منزل معين فليس له تفتيش الأشخاص الذين يجدهم هناك إلا المتهمين منهم وكما عليه أن يكون ملتزماً بحدود الأمر المنتدب به فيجب الا يقوم الا بما ورد في أمر الانتداب^{٢)}.

(١) صالح عبد الزهرة حسون . المرجع السابق . ص 180 – 184.

(٢) صالح عبد الزهرة . المرجع السابق . ص 184 وما بعدها

المبحث الثالث مبررات التفتيش

تناول في هذا المبحث عن مبررات التفتيش من خلال المطلبين مستقلين وحيث نخصص الاول للتطرق عن التحقيق في جريمة وقعت وأما المطلب الثاني مخصوصة للتطرق عن وجود قرائن على اتهام شخص.

المطلب الاول التحقيق في جريمة وقعت

نظراً لكون التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى جمع الأدلة عن جريمة وقعت. فسبب التفتيش يتمثل أساساً في جريمة وقعت وقادت الدلائل القوية ضد شخص معين على ارتكابها لذا لا يجوز الأمر بالتفتيش لجريمة لم تقع لأن نص المادة (75) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أكدت على جواز تفتيش أي شخص أو منزله أو اي مكان آخر في حيازته اذا كان متهماً بارتكاب جريمة.... ويفهم من هذا النص أنه لا يجوز التفتيش مهما كان وقوع الجريمة فيما بعد محققاً وكذلك يشترط أن يكون التحقيق قد فتح في هذه الجريمة وبمعنى آخر أن تكون الدعوى الجزائية قد حركت فعلاً أمام السلطة التحقيقية وبالنظر إلى المادتين 75, 76 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يتضح أن المشرع العراقي قد أجاز إجراء التفتيش في جنایات والجنايات والمخالفات وإن لم يصرح بذلك ولكن يمكن ان نستنتج من المادتين أعلاه بخلاف بعض القوانين العربية كالقانون البحريني والمصري التي أجازت بإجراء التفتيش في الجنایات والجنايات فقط .^{٣١}

المطلب الثاني وجود قرائن على اتهام شخص

إذا نظرنا إلى نص المادة (76) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يتضح بأن المشرع العراقي لم يكتفي بوقوع الجريمة لجواز إجراء الكشف كما ذكرنا في المطلب الاول وكما نص عليه المادة (75) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي مثلاً أشترط عليه كثير من النصوص في القوانين العربية وغير العربية بل يمكن لقاضي التحقيق أن يقرر إجراء التفتيش بناءً على أخبار أو قرينة أن مسكنأً أو أي مكان آخر يستعمل لحفظ مال مسروق أو بيده أو توجد فيه أشياء ارتكب بها

^{٣١}) القاضية منى جاسم الكواري . مصدر السابق . ص 59 .

أو عليها الجريمة أو يوجد فيها شخص محجوز بغير حق أو شخص ارتكب جريمة فله أن يقرر تفتيش ذلك المسكن ويتخذ الاجراءات القانونية بشأن تلك الاموال والأشخاص لذا فإنه بموجب المادة (76) من القانون المذكور أعلاه أذ أتهم شخص بارتكاب جريمة أو ورد أخبار بوجود شخص محجوز في مكان ما أو الأموال المسروقة في مكان ما يجب أن يكون الاتهام جدياً ومبنياً على الدلائل ما يكفي لاقتحام مسكنه ويقصد بالدلائل الكافية العلامات الخارجية والشبهات المعقولة كمن يرى إنساناً وهو يمشي مسرعاً وبيده سكيناً يقطر دماً فيمكن أن يشتبه به في أنه ارتكب جنائية قتل إنسان ومع هذا يصعب تحديد الدلائل الكافية تحديداً دقيقاً مما يجعلها قاصرة أحياناً عن تحقيق الغاية منها أو حتى في المثال السابق يظهر بأن المشتبه به ذبح خروفاً في ظروف لا جريمة فيها.

(٢) صالح عبد الزهرة حسون، المصدر السابق، ص 221-224.

الفصل الثالث

بطلان التفتيش وما يترتب عليها

سنتناول بحث هذا الموضوع في ثلاثة مباحث. الاول في بيان

الشروط القانونية الالزمة لإجراء التفتيش، والثاني الاثار المترتبة على

بطلان التفتيش والثالث في أحکام الرضا بالتفتيش وشروطه.

المبحث الأول

الشروط القانونية الازمة لإجراء التفتيش

نتناول في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب: الاول في بيان عملية التفتيش من الناحية القانونية. وفي الثانية تبحث عن الجوانب الفنية من عملية التفتيش. واما في المطلب الاخير نعرض نماذج من محضر عملية التفتيش.

المطلب الأول

عملية التفتيش من الناحية القانونية.

التفتيش إجراء من أهم إجراءات التحقيق ومن أخطرها تعرضاً لحرمة المساكن وحرية ساكنيها واعتداء على مستودع اسرار الأفراد لذا يجب الا يلجأ اليه الا لضرورة تحقيقية لذا لابد من توافر الشروط القانونية الازمة لجواز اجراءه ونوجزها ما يلي:

1 / لا يجوز التفتيش الا اذا كانت هناك جريمة قد ظهرت والا لا يمكن القيام بهذا الاجراء لأن القصد فيها هو اكتشاف دليل مادي يثبت الجريمة او تعلق بها وهذا ما نصت عليه المادة (75) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وقد ذهب كثير من المشرعين في الدول العربية إلى تبرير إصدار أمر التفتيش بأن تكون الجريمة على درجة معينة من الجسامنة فاما تكون جنائية او جنحة الا أن المشرع العراقي بهذا الصدد لم يفرق بين الجنائية والجنحة والمخالفة لجواز إجراء التفتيش مما جعله غير موفق في هذا الأمر لأنه لم يأخذ التوازن بين حماية الحرية الشخصية وحق الدولة في حماية المصلحة العامة لأن المخالفات ليست بهذا القدر من حيث جسامتها لذا كان جديراً بالمشروع العراقي أن يحصر نقاط التفتيش في الجنائيات والجنح فقط¹.

2 / يجب أن تكون هناك أسباب قوية وأدلة ضد المتهم وهذا مستفاد من نص المادة (76) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وهذا يتطلب بلاغ مقدم عن وقوع الجريمة وأن يكون جدياً وأن يحقق قاضي التحقيق من صحة وجدية هذا البلاغ أن هناك أدلة قوية ضد المتهم تدعوه إلى اتهام قبل إصدار التفتيش ولابد أن تكون هناك دلائل وقرائن على وجود ما يتعلق بالجريمة عند الشخص مراد تفتيشه أو منزله وإن تقدير كفاية الدلائل والقرائن من شؤون القائم بالتفتيش وخاصة لرقابة المحكمة بحيث إذا رأت انه لم يكن هناك مبرراً كان لها الا تأخذ به².

[1] نقلأً عن: د. طارق صديق رشيد گهري، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، أربيل، 2009، ص 299.

[2] د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص 162.

- 3 / أن تكون هناك فائدة ترجى من إجراء التفتيش بحيث يمكن أن يستهدف البحث عن مستند أو أي شيء آخر متعلق بالجريمة ويكون ذلك في حالة ما إذا وجد القاضي أو المحقق بعد إجراء التحري وجمع الاستدلالات أن شخصاً ما يوجد تحت حيازته أو سلطته مستندًا أو شيئاً يفيد التحقيق في الجريمة الواقعية أو وجود أشخاص قد اشتركوا في الجريمة كما جاء ذلك في المادة (75) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أو للكشف على المكان الذي استعمل فيه بيع المال المسروق أو أشياء متحصلة عن جريمة ارتكبت بشأنها أو لفك شخص تم حجزه في مكان دون وجہ الحق مما يجعل من هذا الاعتقال جريمة كما جاء ذلك في نص المادة (76) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .^[1]
- 4 / إن التفتيش ينبغي أن يتم كما هو مبين في القانون حيث يقوم به قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي وإذا كان من يقوم به هو غير قاضي التحقيق فلا بد لإجرائه صدور أمر بذلك من قاضي التحقيق كما جاء في المادتين (73,72) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- 5 / الأصل في التفتيش أن يكون بناء على أمر صادر من سلطة مختصة الا انه يجوز في بعض الاحوال إجراءه بدون أمر في حالات الضرورة كطلب المساعدة من هو في داخل مكان او حدوث فيضان او حريق وكذلك في حالة القبض على المتهم من قبل المحقق او عضو الضبط القضائي في الاحوال التي يجوز القبض عليه او في حالة الجريمة المشهودة كما جاء ذلك في المواد (73/ب 79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .^[2]
- 6 / ينبغي أن يتم التفتيش وفق الغرض الذي أعد له أي بحثاً عن الأشياء المراد ضبطها والحصول عليها أي انه ليس إجراء اعتباطي لا هدف من وراءه كما نصت على ذلك المادة (78) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي . وبناء على ذلك اذا لم يكن للتفتيش غاية يستهدفها او كان يستهدف غاية غير ما حده القانون فإن هذا يعتبر إجراءاً مشوباً بعيب (التعسف في استعمال السلطة) مثال على ذلك فإذا كان المتهم قد اتهم بجريمة القذف والسب فلا حاجة للتفتيش لأنه ليس من طبيعة الجريمة أن يتعلق بشيء .^[3]
- 7 / اذا كان المراد تفتيشه أثني ففيجب أن يقتضي ذلك في مادة (80) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وان هذا يعتبر لضرورة حماية الآداب العامة كما وهي من متطلبات الحفاظ على الخلق والحياء وان مخالفتها تشكل جريمة جنائية يعاقب عليها القانون غير انه لا يعد من قبيل المساس بعورات وجسم المرأة ان التقط رجل الضبط القضائي لفافة المخدر التي

[1] جواد الرهيمي: أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية . ص 184

[2] سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، موسى، 1998، ص 192.

[3] حاتم حسن بكار . اصول الاجراءات الجنائية. ص 403

طالعه في وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهمة وهي عارية أو أمسك رجل الضبط القضائي بيد المتهمة واخذ العلبة التي كانت بها .^(١)

8 - أن يكون تعين الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه واضحًا ومن هذا نفهم ان اذن التفتيش لا يجوز ان يكون خالياً من أية اشارة تحديد الشخص المراد تفتيشه والمكان الذي يقع فيه منزله بحيث يكون واضحًا ونافياً للجهالة ومانعاً من كل خلط بين المتهم وغيره .^(٢)

9 - مشروعية تفتيش المحل، ويقصد بذلك ان لا يكون هناك مانع من تفتيش المكان مراد تفتيشه لأن هناك بعض الأماكن والأشخاص تتمتع بالخصوصية ويحرم تفتيتها بحكم بعض القوانين والاتفاقيات الدولية كرجال السلك الدبلوماسي الخارجي ومساكنهم ودور السفارات وما يلحق بها .^(٣)

10 - عدم الالتجاء إلى إجراء التفتيش الا بعد استنفاد جميع الوسائل الممكنة، ونظراً لكون حرية الأفراد الشخصية مصونة مع حرمة مساكنهم قد كفلها الدستور لذا لا يجوز الالتجاء إلى إصدار أمر التفتيش بناء على الشكوك والظنون وأسباب غير معقولة.. و اذا نظرنا إلى المادة (74) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يتضح اذا أمكن الحصول على أي شيء متعلق بالجريمة المرتكبة عن طريق تكليف الشخص أو المتهم بإحضاره أو تكونت القناعة أن المتهم يقدم ما لديه أو بحوزته ما يفيد التحقيق طوعاً فلا يجوز الالتجاء إلى إجراء التفتيش والا أصبح إجراءاً تعسفيًا .^(٤)

11 . عدم جواز الاطلاع على الرسائل الشخصية وفض الأوراق المغلقة والمختومة، كما نصت المادة (84/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأنه عندما يعثر على الأوراق والرسائل الشخصية فلا يجوز لغير القائم بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام الاطلاع عليها حرصاً على عدم الأضرار بالناس وافشاء أسرارهم وأما إذا كان ما عثر عليه من نتيجة التفتيش من بين الأشياء المضبوطة او رافقاً مختومة أو مغلقة بأي طريقة كانت فلا يجوز ايضاً فضها والاطلاع عليها إلا قاضي التحقيق والمحقق وبحضور المتهم وذوي العلاقة بقدر الإمكان كما نصت على ذلك (84/ب) من نفس القانون ولقاضي التحقيق والمحقق إعادةتها إلى صاحبها إذا رأت أنها لا علاقة لها بالجريمة الواقعـة .^(٥)

(١) د. طارق صديق رشيد . المرجع السابق. ص300

(٢) د. محمد على سالم الحلبي .. الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية – ص 163

(٣) د. محمد على سالم الحلبي، المصدر السابق، ص 166

(٤) علي السمـاك.. الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي – ص 280.

(٥) د. عبدالستار الجميـلي، علم التحقيق الجنائي الحديث، مطبعة بغداد، 1976، ص 149.

12 . على الشخص المراد تفتيشه الخضوع للقانون وعدم جواز الامتناع او وضع العراقيل للحيلولة دون إجراء التفتيش وبعكسه فقد اعطت المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي القائم بالتفتيش صلاحية اجراءه عنوة واستعمال القوة والاستعانتة بالشرطة عند الضرورة لتمكنه من إجراء التفتيش .

13 / وجوب تنفيذ امر التفتيش في منطقة الاختصاص الذي أصدرته كما نصت على ذلك المادة (85) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أما اذا اقتضى تنفيذ امر التفتيش خارج منطقة الاختصاص الذي أصدرته فعلى من ينفذ امر التفتيش مراجعة قاضي تحقيق المنطقة وأن يعمل بارشاده وكما له في الحالات المستعجلة أن ينفذ الأمر ثم يخبر قاضي التحقيق في المنطقة ولاسيما إذا كان هناك خشية من هروب المتهم أو التصرف بالأشياء المتعلقة بالجريمة للحيلولة دون ضياع معالم الجريمة .^(١)

14/ الاعتراضات على إجراءات التفتيش نصت المادة (86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على من يعرض على إجراءات التفتيش أن يقدم الطلب إلى قاضي التحقيق وعلى قاضي التحقيق أن يفصل في الطلب على وجه السرعة وهذا النص يعتبر أحدى الضمانات للمتهمين لکفالة حقوقهم وحرماتهم من ناحية أخرى فهو وسيلة لتحقيق العدالة والتوازن بين حقوق المتهم وحقوق الدولة .^(٢)

(١) جواد الرهيمي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 189.

(٢) جواد الرهيمي، المرجع السابق، ص 193.

المطلب الثاني الجوانب الفنية من عملية التفتيش

هناك عدة شروط شكلية اوجب المشرع على القائم بالتفتيش الالتزام بها أثناء قيامه بعملية التفتيش ونوجزها بما يلي:

1. احضار الشاهدين من سكان المحلة المعتبرين ومختار المحلة او من يقوم مقامه.
2. حضور صاحب الدار أو المحل أو المتهم ان وجد.
3. اشعار أهل الدار بأمر التفتيش وتعريفهم بالمهمة المطلوبة والطلب منهم لفتح باب الدار لغرض إجراء التفتيش.
4. أن يتقييد القائم بالتفتيش بما ورد بأمر التفتيش وتنفيذـه حرفياً فإذا قرر القاضي مثلاً أن يجرى التفتيش في غرفة معينة من الدار فيجب أن يجري التفتيش في تلك الغرفة دون غيرها والا يعتبر القائم بالتفتيش قد تجاوز حدود أعماله ومتعسفاً في استعمال حقه وتعرض نفسه للعقوبة وفقاً لأحكام المادة 326 / عقوبات.
5. إحاطة إجراءات التفتيش بكتمان تام ووضع الرقابة على اطراف المحل أو المكان ومسالكه للحيلولة دون دخول أو خروج أحد من الساكدين.
6. البدء بالتفتيش من نقطة معينة والانتهاء بتلك النقطة.
7. مراعاة الدقة والصبر وعدم الاشمئاز من طبيعة الاشياء وقدارة المكان
8. تكرار التفتيش في الاوقات المختلفة في محل معين قد يؤدي إلى العثور على ما يفيد التحقيق لأن المشتبه بهم شركائهم قد يعيدون الاشياء التي تفيـد التحقيق إلى المكان الذي جرى تفتيشه لأنهم يصبحون في الاطمئنان واستبعاد احتمال التفتيش في المحل نفسه مرة أخرى
9. سرعة الانتقال إلى المكان المراد تفتيشه للحيلولة دون التصرف بالأشياء التي تفيـد التحقيق أو إخفاءها.
10. تنظيم المحضر بتنفيذـ أمر التفتيش مدوناً فيها الاجراءات التي تم اتخاذها و زمانها ومكانها والاشيءـ التي تم ضبطها واسماء الشهود الحاضرين وملحوظات المتهم ويوقع عليه المتهم وصاحب الدار أو المحل والشهود وكافة ذوى العلاقة وافراد الشرطة وإذا امتنع أحد من ذكر في المحضر يثبت ذلك في المحضر، علماً بـ ان أمر التفتيش يبقى ساري المفعول به الا اذا الغي بقرار اخر من سلطة الاصدار كما وان للقائم بالتفتيش القيام بأعماله في كافة الاوقات سواء كان ليلاً او نهاراً و ايام العطل والاعياد [□].

المطلب الثالث

[□]) عميد الشرطة - فخرى عبد الحسن علي، المرشد العملي للمحقق، د.ت، ص 79-82

نماذج من محاضر عملية التفتيش

١ / محضر تفتيش دار الوقت
مركز شرطة أزادي التاريخ /
الساعة ٩,٥ صباحاً
2008 / 3 / 25

بناء على موافقة قاضي تحقيق أربيل في 25 / 3 / 2008 لإجراء التفتيش بدار المتهم (أ.ع) لضبط الأموال المسروقة والمتهم بسرقتها الواقعة في محلة (أسكان) في الدار المرقمة (226) والتي تعود إلى المتهم المذكور وبحضور مختار المحلة (ى.س) و الشاهدين (ز.ق / و.ج) والمتهم الموما إليه وبعد إجراء التفتيش في تلك الدار تم العثور على المواد المسروقة وندرج مواصفاته و نوعيتها.

1. جهاز تلفزيون من نوع سانيو - حجم 20 - ملون
 2. جهاز راديو فليبيس أسود اللون ذو ثلاثة موجات طراز 1985
 3. زولية ابعادها ٣ / ٤ / ٤ / حمراء اللون - صنع ايراني.
 4. ساعة جدارية متوسط الحجم بيضاء اللون الماني صنع.
- وببناء على ذلك نظم المحضر ووقع من قبل الحاضرين.

المتهم	الشاهد	المختر	المفوض	الملازم الأول	المحقق
2 - (محضر تفتيش الدار)	الوقت الساعة	11 صباحاً			
مركز شرطة بختياري	التاريخ /	2005 / 5 / 13			

بناء على موافقة قاضي تحقيق أربيل لإجراء التفتيش بدار المتهم (ن، ع) الواقعة في محلة بختياري المرقم (...) وذلك للعثور على كل ما له مساس بجريمة قتل المجني عليه (ز.س) من قبل المتهم المذكور ولدى إجراء التفتيش الأصولي وبحضور مختار المحلة (ن، ر) والشاهدين كل من (أ، ب / ن، ج) تم العثور على ما يلي:

1. كلاشنكوف من نوع مضلي صيني الصنع.
2. 25 إطلاقة حية عيار - 62 / 7 / تعود للبن دقية كلاشنكوف موضوعة في كيس قماش عليه نظم المحضر ووقع من قبل المحاضرين.

المتهم	الشاهد	المختر	المفوض	الملازم الأول	المحقق
3- محضر تفتيش شخص	الوقت / الساعة	4,5 عصراً			
مركز شرطة روناكى	التاريخ /	2010 / 7 / 1			

عصر هذا اليوم الموافق 1 / 7 / 2010 القت مفارزنا القبض على المتهم (أ.ع) الصادر بحقه أمر القبض وفق المادة 443 / ق ع من قبل قاضي التحقيق أربيل لذا فقد قمت بتفتيشه وأثناء ذلك عثرت في جيب سترته الايمن على مبلغ قدره عشرة آلاف دينار مع قلادة ذهبية كان المتهم الموما اليه قد أخفاها وعرضت هذه المضبوطات على المشتكى (ر.ن) الذي كان حاضراً أثناء التفتيش حيث أيد بأن المواد الموصوفة أعلاه قد سرقت من داره وبناء عليه ختم المحضر ووقع من قبل المحاضرين.

المتهم الشاهد الشاهد المختار المفوض المشتكى الملائم الأول المحقق

المبحث الثاني

بطلان التفتيش وأنواعه والأثار المترتبة عليه

سنقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالبات نخصص المطلب الأول لتعريف البطلان وأنواعه والمطلب الثاني لبيان من له حق الدفع ببطلان التفتيش والمطلب الثالث لوقت الدفع ببطلان التفتيش والمطلب الرابع لشروط الدفع ببطلان التفتيش وأما المطلب الآخر فلبيان آثار بطلان التفتيش

المطلب الأول تعريف بطلان التفتيش وأنواعه

تعريف البطلان: هو جزء تخلف كل أو بعض شروط صحة الاجراءات المتخذة وهو يفترض عيباً قانونياً أصاب إجراء ويترتب عليه عدم انتاج الإجراء أثاره القانونية المعتادة⁽¹⁾، وقد جاء تعريف البطلان في المادة (331) من قانون الاجراءات الجنائية المصري بأنه (جزء يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري⁽²⁾).

وبناء على ما تضمنه التعريفين اعلاه يمكن القول بأن البطلان هو عبارة تجريد العمل الاجرائي من قيمته القانونية وعدم الاخذ بالأثار التي تنتج عنه لمخالفته القواعد الخاصة بالإجراء الجوهري

أنواع البطلان: هناك عدة نظريات للبطلان ويمكننا تلخيصها ما يلي:

أولاً / نظرية البطلان القانوني...

في موجب هذه النظرية لا يكون البطلان الا بمقتضى نص في القانون وما قرره المشرع جزاء للبطلان وبعكسه يعتبر الاجراء المتخذ صحيحاً حتى ولو لم يتم في حدود القانون. وبناء عليه فلا يمكن للقاضي أن يقضى بالبطلان مادام المشرع لم ينص عليه⁽³⁾، وعيب هذا المذهب أنه يقوم على تنبؤ المشرع سلفاً بأحوال البطلان مع أنه من المتعذر أن يوفق المشرع في تحديد أحوال البطلان في قائمة جامعة خالية من نقص أو زيادة⁽⁴⁾.

(1) القاضية مني جاسم الكواري: المرجع السابق، ص 174

(2) جواد الرهيمي - المرجع السابق، ص 32

(3) د. صالح عبد الزهرة حسون، المرجع السابق ص 34

(4) جواد الرهيمي المرجع السابق ص 46

ثانياً/ نظرية البطلان الذاتي

أن أساس هذه النظرية تقوم على مخالفة أية قاعدة أساسية أو جوهرية وأن أمر تقديرها متترك للقاضي فله أن يقرر البطلان على مخالفة القاعدة التي يراها جوهرية ولو لم يقرر المشرع البطلان جزاء لها كما ويطلق على هذا النوع من البطلان في بعض الأحيان أسم البطلان الأساسي أو الجوهرى^(١)، ومن ميزة هذا المذهب أن المشرع لم يحدد مقدماً أحوال البطلان بحيث يقيد ال قاضي ببعض النصوص دائماً ترك الأمر للقاضي حتى يقدر جسامته المخالفة ومع هذا ان هذا المذهب لا تخليوا من مشكلة لأنه لم يفرق بين الأعمال الجوهرية وغير الجوهرية^(٢).

ثالثاً / نظرية البطلان المطلق

يطلق على هذه النظرية عندما يتعلق البطلان بالنظام العام أو التي هدف المشرع منها أساساً تحقيق العدالة لصالح الجماعة وبناء على ذلك فعلى المحكمة ان تقضي بها من تلقاء نفسها ويجوز لها الدفع بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ويجوز لكل ذي مصلحة الدفع بها^(٣).

رابعاً/ نظرية البطلان النسبي

(البطلان النسبي يقع عند عدم مراعاة الاجراءات غير المتعلقة بالنظام العام بمعنى أنه يتعلق بمصلحة الخصوم عندما تقع المخالفة لقاعدة إجرائية قصد بها تحقيق مصلحة جوهرية لأحد الاطراف^(٤)، ومن أمثلة هذه القواعد حق الخصوم في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي وحقهم في استصحاب المدافعين عنهم وحقهم في ان يبلغوا بمواعيد الاجراءات ومكانها، وفي حالة كون البطلان نسبياً يحق لكل ذي مصلحة التمسك به كما ويجوز لصاحب الشأن التنازل عنه صراحة أو ضمناً ولهذا لا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها اذا لم يتمسك به أحد الخصوم وكذلك لا يجوز التمسك بهذا النوع من البطلان امام محكمة التمييز لأول المرة بل يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع بينما في البطلان المطلق الواقع يختلف حيث يمكن للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها كما ويجوز التمسك به أمام محكمة التمييز لأول مرة وكذلك في جميع مراحل الدعوى^(٥)، وبعد ان تطرقنا إلى نظريات البطلان فمن الجدير بالذكر أن نشير إلى موقف المشرع العراقي وتحديد المذهب الذي تبناه وبصورة عامة لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نص يبين لنا القاعدة العامة في بطلان الاجراءات الجنائية التي ينص على بطلانها لمخالفتها للأوضاع والاشكال المنصوص عليها وانما ترك الأمر للقضاء لتقدير مدى جسامته المخالفة، وبالنظر في المواد (

-72

(١) د. صالح عبد الزهرة حسون، المرجع السابق ص 34

(٢) جواد الرهيمي المرجع السابق ص 47

(٣) د. صالح عبد الزهرة حسون، المصدر السابق ص 340

(٤) القاضية: مني جاسم الكواري، المصدر السابق ص 182

(٥) جواد الرهيمي . لمرجع السابق . ص 53 – 54.

86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي هي احكام عامة تتناول تنظيم إجراءات التفتيش ومع هذا لم يشر المشرع إلى مدى صحة التفتيش الذي يجرى دون مراعاة هذه الاحكام وهذا ما دفع بفقهاء القانون ان يقع بينهم خلاف عندما يجري التفتيش من قبل المحقق او القائم بالتفتيش وبغير الشروط التي نص عليها القانون. لذا فمنهم ذهب إلى ان التفتيش الذي يجرى دون مراعاة احكام القانون يعتبر باطلًا بطلاناً مطلقاً ولا يجوز التمسك بما ورد في محضر التفتيش ولا بما اكتشفت فيه من الاشياء والمبرزات الجرمية كما ولا يجوز للمحكمة ان تعتمد عليه في حكمها. ومنهم من يرى بان التفتيش الذي يجرى خلافاً للقانون يمكن ان يصيبه البطلان النسبي مادام المشرع قد وضع الاحكام العامة بالتفتيش وأوجب اتباعها ومن خلال النظر إلى المادة (249 ف 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يتضح ان المشرع العراقي قد اخذ بمذهب البطلان الذاتي.

حيث انه حدد في المادة المذكورة بان (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكى المدعى المدني والمسؤول مدنياً ان يطعن في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجناح والجنائيات اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله او اذا وقع خطاء جوهري في الاجراءات الاصولية او تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطاء مؤثراً في الحكم). ويتبين من عبارة (خطأ جوهري في الاجراءات) الواردة في المادة أعلاه ان المشرع العراقي قد اخذ بالبطلان الذاتي وان القضاء العراقي يأخذ بصحة التفتيش الذي يجرى خلافاً لأحكام القانون ويعتمد على الدليل الذي يستحصل من تفتيش جرى دون أمر قانوني وان كان ذلك لا يعفي الموظف والقائم بالتفتيش من العقاب المقرر قانوناً وفق المادة 326 من قانون العقوبات العراقي ^١، وبقي ان نقول بهذا الصدد وهي اذا كان القضاء العراقي قد اخذ بالتفتيش الذي يجرى دون مراعاة احكام القانون والاعتماد عليه كدليل الا أن للخصوم أن يناقشوها ويثبتوا عكس ما ورد فيها استناداً لأحكام المادة 220/ف 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

^١) جواد الرهيمي . لمرجع السابق . ص 192,191,51,50

المطلب الثاني من له حق الدفع ببطلان التفتيش

يختلف من له حق الدفع ببطلان التفتيش باختلاف نوع البطلان ذلك لأن لكل نوع من البطلان له قواعد خاصة به. فقواعد البطلان المتعلق بالنظام العام تقتصر في أنه لا يجوز التنازل عن التمسك به صراحة أو ضمناً ويمكن التمسك به في أية حالة كانت عليه الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز وكذلك يجب على المحكمة أن تقرر البطلان المتعلق بالنظام العام من تلقاء نفسها ولو بغير طلب كما على قاضي التحقيق أن يقضي به من تلقاء نفسه ومن ثم لكل ذي مصلحة من الخصوم أن يتمسك ببطلان المتعلق بالنظام العام. لذا وبناءً على ما تقدم فإذا ما قام به فرد عادي ليس له صفة قانونية بالتفتيش او بان قام بالتفتيش احد اعضاء الضبط القضائي في غير حالة من الحالات التي يكون له حق القيام به ففي كل هذه الاحوال يكون لكل ذي شأن حق الدفع ببطلان التفتيش كما وعلى المحكمة أن تقضي به ولو من تلقاء نفسها ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليه الدعوى. وأما إذا كان البطلان متعلق بمصلحة الخصوم والتي يختلف قواعده عمما سلف وتنحصر في أنه يجوز التنازل عن التمسك به صراحة أو ضمناً ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة التمييز وكما لا يجوز التمسك به إلا من تقررت القاعدة المخالفة لحمايته ولا يجوز للقاضي أن يقضي به بغير طلب .^{٤)}

لذا (فالقاعدة العامة كما تراها القاضية منى الكواري: إن لكل شخص أن يدفع ببطلان المتعلق بالنظام العام وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوة وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها من دون طلب، فإن التفت عن ذلك كان حكمها مخالف للقانون، أمّا بالنسبة للبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم فيكون لصاحب الشأن أن يتمسّك ببطلان المترتب على مخالفة ضمان قرّبه القانون لمصلحته، وبناء على ذلك لا يجوز الدفع للبطلان إلاّ من تم الاعتداء على حرمة شخصه فقط بالتفتيش الباطل، ولا يجوز لغيره التمسّك بالدفع ببطلان التفتيش لعدم الحصول على إذن بالتفتيش من الجهة المختصة حتى لو كان الغير صاحب مصلحة في ذلك كشريك المتهم الذي قبض عليه وفتح مسكنه تفتيشاً باطلاً، كما إنّ قضاء النقض مستقرّ على أنّ الطعن على الدليل المستمدّ من التفتيش في حال عدم مراعاة الأوضاع القانونية للتفتيش لا يجوز إلاّ من شرعت هذه الأوضاع لحمايةهم وإنّه لا يجوز الطعن ببطلان التفتيش إلاّ من وقع التفتيش على شخصه أو بيته ولا شأن للمتهم الدفع ببطلان التفتيش الذي حصل في مسكن غيره حتى لو استفاد من ذلك الدفع، قضي كذلك أنّ الدفع

^{٤)} د. صالح عبد الزهرة حسون، المرجع السابق . ص 356 وما بعدها

لتتفتيش منزل بعينه أو ببطلان الأمر الصادر لتفتيشه لا يقبل من غير حائزه الذي يملك التحدث عن حرمتها^{١)}.

ومن خلال ما بيّنت أعلاه يتضح أن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يبين فيما إذا كان البطلان من النظام العام أو يعتبر بطلاناً متعلقاً بمصلحة الخصوم. ولكن عند أمعان النظر في المادتين (220 - 249) من القانون المذكور يتضح أن المشرع قد اخذ بنظرية البطلان الذاتي. حيث جاء في المادة (220) من القانون المذكور (يعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الأدلة وما تحويه من إجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الأخرى من عناصر الأثبات التي تخضع لتقدير المحكمة وللخصوم أن يناقشوها أو يثبت عكس ما ورد فيها. ومن خلال نص المادة (220) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نرى أن من يتمسك بالدفع ببطلان التفتيش يشمل كل أطراف الدعوى والخصوم بخلاف القانون المصري والذي اعتبرت القواعد الموضوعية للتفتيش متعلقة دائمًا بالنظام العام ويكون بمقتضى ذلك أن يكون لكل ذي مصلحة الحق في ان يدفع ببطلان بالنسبة لهذه القواعد الموضوعية. أما إذا كانت البطلان متعلقاً بالقواعد الشكلية فلا يجوز الدفع به الا من قبل المتهم، وبناء على ذلك فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن الدليل المستمد من التفتيش في حالة عدم مراعاة الأوضاع القانونية للتفتيش يجوز الا من شرعت هذه الأوضاع لحمايتها وأنه لا يجوز الطعن ببطلان التفتيش الا من وقع على شخصه أو بيته^{٢)}.

المطلب الثالث

وقت الدفع ببطلان التفتيش

إن وقت الدفع ببطلان التفتيش يختلف وضعيتها حسب الوقت الذي جرى فيه عملية التفتيش ففي مرحلة التحقيق الابتدائي التي يتم فيها إجراء التفتيش عندما تعتقد من جرت عليه التفتيش انه اجريت دون مراعاة احكام القانون فان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (86) قد اعطت للمعترض ان يقدم الطلب إلى قاضي التحقيق ويبيّن فيها وجه اعتراضه وعلى قاضي التحقيق ان يفصل فوراً في الطلب المقدم دون ان يبيّن كيفية البت في الطلب ولا معالجة الحالة التي ترفض الطلب المقدم ولا الجهة التي يطعن لديها القرار. ومن هذا يتضح ان هذه المادة جاءت بشكل غامض ومعيب ولم يتخد التوازن بين سلطة القاضي ووضع المعترض لأن في الواقع كيف يبطل قاضي التحقيق إجراء أتخذه بنفسه اذا دفع به صاحب المصلحة. وتكون الفقرة (ج) من مادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بيّنت بأنه لا يمكن الطعن تميّزاً على الانفراد في قرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية وأي قرار اخر غير فاصل في

(١) نقلأً عن: القاضية منى جاسم الكواري، المرجع السابق 190 - 191

(٢) القاضية منى جاسم الكواري . المرجع السابق 190

الدعوى....) وبناء على ما تقدم يتضح ان من يعتقد ان الاجراء المتخذ بحقه سواء كان تفتيش داره أو محل عمله أو تفتيش شخصه كان مخالفاً للقانون عليه ان ينتظر لحين إحالة القضية إلى المحكمة المختصة (محكمة الموضوع لغرض التمسك) والتمسك ببطلان التفتيش والدليل المستمد منه. لأنه اذا نظرنا إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نرى بأنها ليست لمحكمة الموضوع ان تقرر بطلان إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وكل مالها ان تؤسس اقتناعها على الاجراءات الصحيحة دون الاجراءات المعييبة^{١)}, وتأييداً لما ذكر أعلاه ان المادة 220 / فقرة ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد اعتبرت جميع محاضر التحقيق وجمع الأدلة ومن ضمنها عملية التفتيش من عناصر الاثبات والتي تخضع لتقدير المحكمة كما وللخصوم ان يناقشوها او يثبتوا عكس ما ورد فيها. ومن هنا نفهم ان محكمة الموضوع هي التي تقدر ادلة الاثبات الصالحة للاعتماد عليها من عدمها كما وانها لا تلزم بالرد على الدفع ببطلان إجراءات التحقيق الا اذا ارادت الاعتماد على قضائها على الدليل المستمد منه. أما اذا رأت بان هناك أدلة أخرى صحيحة ويمكن الاعتماد عليها فان لها أن لا تتطرق إلى موضوع بطلان التفتيش باعتبارها محكمة الموضوع وليس درجة ثانية لقضاء التحقيق.

المطلب الرابع شروط الدفع ببطلان التفتيش

يشترط لصحة الدفع ببطلان التفتيش أن يتتوفر شرطان:
أولاً / المصلحة:

ويقصد بذلك الباعث على رفع الدعوى أو المنفعة التي يحصل عليها المدعي من التجاوز للقضاء. ولذلك قيل (لا دعوى بغير مصلحة) والمصلحة يجب ان تكون حالة أو محتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محتمل أو توثيق حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، لذا لكي يكون بالإمكان التمسك ببطلان للمصلحة ينبغي ان يكون البطلان مترباً على مخالفة قاعدة إجرائية مقررة لمصلحة من له حق الدفع ببطلان كما ويجب ان يترتب على تقرير البطلان فائدة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تلحق بالذى يدفع ببطلان^{٢)}.

والمصلحة هي المنفعة التي يبتغي بها المدعي في الحصول على حقه من الاعتداء ولا يشترط أن تكون المصلحة محققة الفائدة، وبناء على ذلك لا تتتوفر المصلحة في الطعن ببطلان التفتيش والقبض إلا بتوافر شرطين مجتمعين، الأول: أن تكون القبض المدفوع ببطلانه أصغر عن دليل منتج من أدلة الدعوة، أمّا الشرط الثاني: فيكون الحكم المطعون فيه قد اعتمد بصفة أصلية على ذلك الدليل، ولو

^{١)} جواد الرهيمي . المرجع السابق ص69

^{٢)} د. صالح عبد الزهرة حسون، المرجع السابق ص 364-365

ضمن باقي أدلة الدعوة الصحيحة^{١)}، لذا فقد جرى قضاء محكمة النقض على انه ليس للمتهم ان يدفع ببطلان تفتيش متهم غيره، ولو تعلق البطلان بالنظام العام، كما وقفت بأنه إذا كانت هناك أدلة أخرى ضد المتهم كالاعتراف أو أدلة أخرى تثبت لدى المحكمة فإن مصلحة المتهم في الدفع ببطلان التفتيش الواقع عليه أو على محله أو سكنه تكون منتفية لأن المحكمة في الادانة في هذه الحالة تعتمد على أدلة أخرى وليس على الدليل المستمد من التفتيش الباطل وبهذا قضت محكمة النقض في قرارها المرقم 9 في (23 / 4 / 1951)^{٢)}.

ثانياً / عدم تسبب الطاعن في حصول البطلان.

يشترط لصحة التمسك ببطلان المتعلق بمصلحة الخصوم أن لا يكون المتمسك به شخصياً أو من ينوب قانوناً سبباً في البطلان وذلك تطبيقاً لقاعدة (من سعى في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود عليه). علماً بأن هذه القاعدة لا تنطبق الا في البطلان المقرر لمصلحة الخصوم دون البطلان المتعلق بالنظام العام، ومثال ذلك أنه لا يحق للمتهم ان يدفع ببطلان التفتيش بسبب عدم حضوره أثناء إجراء التفتيش متى ثبت أن قد تبلغ للحضور الا انه رفض الاجابة عنها وعلى هذا نص المادة (322) من قانون الاجراءات الجنائية المصري (فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام لا يجوز أن يتمسك ببطلان الا من شرع لمصلحته مالم يكن قد تسبب فيه)^{٣)} ، الا ان مثل هذا النص لا تجده من بين المواد المتعلقة بالتفتيش (في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي) وإن المشرع قد سكت عنها رغم أهميته وارتباطه بحقوق وحريات الانسان وان ليس للمتهم والخصوم الدفع ببطلان الا بتقديم الاعتراض لدى قاضي التحقيق استناداً للمادة (86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وكذلك لهم ان يناقشو محاضر التحقيق والكشف والتفتيش وأثباتات العكس. الا ان ذلك متترك للمحكمة للأخذ به من عدمه استناداً للمادة (220) من القانون المذكور وهذا يعتبر نقضاً جوهرياً لهذا القانون بخلاف ما سارت عليه التشريع المصري^{٤)} ،

الطلب الخامس

أثار بطلان التفتيش.

اختلفت التشريعات في بيان الآثار الناجمة على بطلان التفتيش ففي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لا نجد نصاً يشير إلى موضوع بطلان التفتيش كما ولم ينص صراحة على عدم استبعاد الدليل المستمد من التفتيش الباطل. بل ومن الناحية العملية جرى القضاء العراقي على

(١) نقلأً عن: القاضية منى جاسم الكواري، المرجع السابق ص 188

(٢) د. صالح عبد الزهرة حسون، المرجع السابق ص 366.

(٣) د. صالح عبد الزهرة حسون، المرجع السابق ص 367.

(٤) جواد الرهيمي – المرجع السابق ص 67

عدم استبعاد الدليل المستمد من التفتيش الباطل رغم أنه لا سند له من القانون حيث ان القانون المذكور قد حدد الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها إجراء التفتيش في المواد 72 – 86 لذا فإن أي إجراء يتم خلافاً لما جاء في المواد المذكورة يعتبر خروجاً على الأصول المحددة بالقانون وبالإضافة إلى ذلك فإن الدساتير العراقية منها الدستور القديم المؤقت لسنة 1970 قد نص في المادة (22) على ما يلي (لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه الا وفق أحكام القانون). وأن للمنازل حرمة لا يجوز دخولها أو تفتيشها الا وفق الأصول المحددة بالقانون) وكما نص الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة 17 / ثانياً على النص التالي:

(حرمة المساكن مصونة و لا يجوز دخولها او تفتيشها او تعرض لها الا بقرار قضائي وفقاً للقانون).

ويرى الباحث أنّ المشرع العراقي قد وقع في تناقض حيث أنه أوجب حصول الاذن لإجراء التفتيش من قبل القائم بالتفتيش إلا انه من جانب آخر فيما إذا ما قام القائم بالتفتيش بدون إذن وخلافاً للقانون وعثوره على أدلة الجريمة لا يمنع القضاء العراقي من الاستناد على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل في الحكم على المتهم. وتأييداً على ما تقدم فإن محكمة التمييز قد أضفت الشرعية على الإجراء الباطل في أحدي قراراتها المنصورة في مجلة القضاء العدد الرابع السنة الثانية عشرة الشهر التاسع عام 1954 حيث يقول (أن الاسباب التي استندت إليها محكمة الجزاء في الافراج كانت غير واردة لأن التفتيش الذي جرى على فرض جريانه بدون مسوغ قانوني أو خلاف القانون فإن ذلك لا يؤدي إلى نفي الجريمة التي ارتكبها الشخص الذي جرى تفتيشه وظهرت معالمها أثناء التفتيش على فرض ارتكابها ..)، ولهذا يامكاننا أن نقول أن موقف المشرع العراقي بهذا الصدد موقف معيب لأن فيه اعتداء على الحريات الشخصية ومخالف لأحكام الدستور والقانون وللتالي ما حصل من الضوري ايجاد نص واضح تبيح الاخذ بالدليل المستمد من التفتيش الباطل لأنه فيه مصلحة المجتمع وحمايته وللحيلولة دون إفلات المجرمين بغير عقاب. وإن القضاء بالبطلان لعدم استيفاء إجراء شكلي فيه مصلحة لأعداء العدالة وبالتالي يؤدي إلى إفلات كثير من المجرمين من قبضة الحكم وكذلك يؤدي إلى اهتزاز أركان امن المجتمع من الناحية الواقعية وإن المواد التي نظمت إجراءات التفتيش ليست الا إجراءاً شكلياً والالتزام بكل قواعده وأصوله قد يؤدي إلى ضياع بعض معالم الجريمة في بعض الاحيان. والتفتيش بحد ذاته يحتاج إلى سرعة لإنجازها لضبط ماله مساس بالجريمة وانشغال القائم بالتحقيق بالحصول على إذن إجراء التفتيش وشكليات أخرى قد يضر بسير التحقيق وخاصة إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك. واضافة إلى ما ذكر أعلاه إن تبرئة المجرم بدعوة إقامة العدالة وصيانة الحريات الشخصية ليس من العدالة لأنّه هو الذي هتك القانون من قبل وأستخف بأحكامه محاولاً خلق نوع من الفوضى وعدم الاستقرار في المجتمع، إذن فإن

〔〕 د. صالح عبد الزهرة حسون، المرجع السابق ص 393 وما بعدها

الضرب على أيدي العابثين في تطبيق القانون وأخذ المجرم بشدة حفاظاً على سلامة وامن و افراد المجتمع أولى من التمسك الحرفى بالأصول والقواعد الشكلية بداعع تطبيق القانون وحماية الحريات الشخصية.

وبالمقابل هناك تشريعات قد نصت صراحة على استبعاد جميع الادلة الناجمة عن التفتيش الباطل كقانون الاجراءات الجنائية الفرنسي كما جاء ذلك في المادة 137 منه وكذلك الحال بالنسبة لموقف المشرع المصري حيث انه سلك مسلكاً مشابهاً للمشرع الفرنسي لذا فقد جاء في قانون لإجراءات الجنائية المصري والمادة (336) منه أوضح أثار البطلان فقالت (إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ولزوم أعادته متى أمكن) ويتبين من نص المادة أعلىه متى كان الإجراء باطلًا أستبعد كل ما بني عليه سواء كانت الإجراءات المتعلقة بالنظام العام أو الإجراءات الجوهرية التي تمس مصالح الخصوم. بمعنى أنه متى تقرر بطلان التفتيش فإنه يتبع عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه ولا على شهادة من أجراه ولا على ما أثبتوه في أثناء التفتيش من الأقوال والاعترافات التي حصلت من المتهم. وبهذا قضت محكمة النقض في قرارها الرقم 11 لسنة 1934 واضافة إلى ذلك فإن المادة المذكورة قد أوجبت إعادة إجراءات متى كان ممكناً^{١)}.

وإذا كان التفتيش الجاري خلافاً للقانون يعتبر باطلًا ويبطل معه الأثر المترتب عليه إلا أن هذا البطلان لا يلحق إلا الإجراء المحكوم ببطلانه. ويبطلان الآثار المترتبة عليه مباشرة دون ما يسبقه من إجراءات تمت صحيحة^{٢)}، وكقاعدة عامة ان الإجراء الباطل لا يمتد بطلانه إلى الإجراءات السابقة عليه إذا ما تمت كما حدده القانون. وبينما عليه ذهبت محكمة النقض بقرارها المرقم 107 لسنة 1956 إلى القول بأنه لا أثر له على الإجراءات السابقة أذ هي مستقلة وإن الإجراء الذي تقرر أبطاله لا يعبر من عناصر الإجراءات السابقة بحيث ان مفاعيل هذه الاختيرة تبقى منتجة جميع أثارها. وبهذا نفهم أن الإجراء الباطل لا يؤثر على صحة الإجراء اللاحق عندما يكون مستقلاً عنه لذا فإن الحكم ببطلان التفتيش لا يؤثر على صحة الإجراءات التالية عليه ويعصمه من البطلان الذي شاب الإجراء السابق متى كانت مستقلة وغير مرتبطة به^{٣)}.

ويتبين مما مضى إن المعيار الذي أخذت به محكمة النقض في تحديد الآثار المباشرة هي النتائج الحتمية للتلفتيش الباطل التي لا يمكن أن يأتي إلى حيز الوجود لولا وقوع التفتيش الباطل الذي أسف عن الدليل ومثال على ذلك اعتراف المتهم قيامه بقتل المجني عليه بعد مواجهته بالسجين الملطخ بالدماء الذي تم ضبطه نتيجة إجراء التفتيش الباطل في دار المتهم وهذا النوع من الاعتراف لا يمكن الاعتماد عليه لأنه صادر من المتهم أثر تفتيش وكان صدور هذا الاعتراف منه تم بناء على تأثير المتهم بواقعة التفتيش أما إذا انقطعت الصلة بين الاعتراف الواقع و التفتيش الحالى فللمحكمة أن تأخذ بالاعتراف مادام ذلك يصلح أن يكون من عناصر الأثبات إذا تبين لها من وقائع

(١) د. صالح عبد الزهرة المرجع السابق ص 380

(٢) حاتم حسن البكار المرجع السابق ص 413

(٣) القاضية منى جاسم الكواري المرجع السابق ص 200-201.

الدعوى وظروفها بأنه دليل قائم بذاته كاعتراف المتهم قيامه بقتل المجني عليه والادلاء بأقواله امام المحقق بالتفصيل وبعد برهة يسيرة ضبط السلاح الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة^{١)}.

أما موقف المشرع الانجليزي بصدق ما تحدثنا عنه من قبل هو نفس موقف المشرع العراقي تقريباً حيث أن الدليل المستمد بموجب القانون الانجليزي من التفتيش الباطل يعتمد عليه كدليل للحكم الا أنه مع ذلك أوجب فرض الجزاء على الاجراءات الخاطئة التي يقوم بها القائم بالتحقيق عند قيامه بالتفتيش الخالي من الاصول والقواعد المحددة لا جراءه وان سيرهم بهذا الاتجاه والأخذ بهذا الرأي يعود إلى تصورهم بأن الخطأ الفردي لا يمكن أن يؤدي إلى طرح دليل المستمد من التفتيش الباطل والتي تتضرر العدالة من جراء ذلك وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الامريكي حيث سلكوا مسلك المشرع البريطاني بعدم استبعاد الدليل المستمد من التفتيش الباطل وقد أيده في ذلك الفقه والقضاء الامريكي وفي أحد القضايا التي اعتمدت المحكمة على الدليل الناتج عن إجراء التفتيش الباطل والذي طعن فيه من قبل أحد المحكوم عليهم بدعوى قيام رجال الشرطة بإجراء التفتيش خلافاً للقانون والذي يؤدي إلى بطلانه وبطلاً ما يبني عليه الا ان المحكمة العليا في (كالفورنيا) اتجهت إلى عدم استبعاد الدليل الناتج من التفتيش الباطل كدليل من أدلة الاثبات وبررت وجهة نظرها بان على المحاكم جمع أدلة إثبات إدانة المتهم او براءته دون الاعتماد بكيفية الوصول إلى هذه الأدلة واضاف بأنه لا يمكن استبعاد أدلة الإثبات بحجة حماية المتهم نتيجة إجراء باطل أو على أساس فكرة عقاب من قام بهذا الاجراء وان طرح الأدلة المستمدة من الاجراء الباطل لن يكفل حماية حق المتهم في السر اذا كان هناك أدلة اثبات أخرى لإدانته او براءته كما وانه لن تؤدي إلى عقاب المجرم على جريمته وعقاب القائمين بالإجراء الباطل لمخالفتهم النصوص الدستورية. أضافة إلى ما ذكر أعلاه أن استبعاد الدليل المستمد من التفتيش الباطل يؤدي إلى إفلات كثير من المجرمين بسبب أخطاء رجال الشرطة مما يؤدي إلى زعزعة أمن المجتمع دون حماية من مخالفي القانون^{٢)} ، وفي نهاية ما بحثناه في هذه الفقرة يتضح أن موقف المشرعين الامريكي والبريطاني يتسم بالوضوح بعدم طرح الدليل الناتج عن التفتيش الباطل ولهم ما يبره.

وحسب رأي الباحث أنهم سلكوا مسلك الحق والصواب حماية لأمن المجتمع والحيولة دون إفلات كثير من المجرمين العابثين بحقوق الغير وتفضيل الحق العام على الحق الخاص بخلاف المشرع العراقي والذي أوقع نفسه في تناقض بين متطلبات الدستور والمواد المعينة لإجراء التفتيش وكذلك ليس له موقف واضح بالاعتماد على الدليل الباطل من نتيجة إجراء جرى خلافاً للقانون أو من عدمه. ولكن إذا سلمنا برأي المشرعين الانجليزي والامريكي ينبغي أن لا نغفل عن رجال الشرطة والقائمين بالتحقيق ونراقب دورهم بكثب لما يقومون به من إجراء جمع الأدلة منعاً لخروجهم عن حدود وظائفهم وعدم أطلاق أيديهم ليفعلوا ما شاءوا بحجة جمع الأدلة والتفتيش حسب ما أرادوا ومداهنة المساكن والمحلات لأغراض تفتيشه وكذلك أيجاد نص صريح يبين فيه تعرض مخالفي

(١) د. سامي النصراوي المرجع السابق ص 444-445

(٢) د. صالح عبد الزهرة حسون، المرجع السابق ص 384 وما بعدها

تطبيق القانون وعدم الالتزام بأصوله للعقاب ليكون ردعاً لهم وكل ذلك في سبيل تطبيق القانون بجدية وعدم العبث بحريات الغير.

المبحث الثالث

الرضا بالتفتيش واحكامه .

نتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين مستقلين لكل من تعريف الرضا بالتفتيش وشروطه.

المطلب الاول

تعريف الرضا ومعناه .

الرضا بالتفتيش: هو التفتيش الذي يرضى به صاحب الشأن فيسمح بإجرائه طواعية و اختياراً ويرضى ب نتيجته سلفاً⁽¹⁾، ومن هنا نفهم أن الرضا يجب أن يصدر من يقع عليه كشخص أو من ينوب عنه قانوناً أو يجري في مسكنه أو محله. وبمعنى آخر أن صاحب الشأن يتنازل عن حريته الشخصية ويسمح للغير بتقييده بقصد تفتيشه سواء صدر منه بصورة صريحة أو ضمنية. لذا فقد عرف البعض الرضا بأنه (الاذن أو التصرير لشخص أو أكثر بارتكاب عمل محظوظ قانوناً وقد يؤدي إلى الأضرار بمصلحته أو تعريضها للخطر بشرط أن تكون تلك المصلحة متعلقة بمصدر الاذن أو التصرير⁽²⁾).

لا ان الاتجاه السائد في الفقه المصري قد عرف الرضا بأنه (التعبير عن الارادة أو اتجاهها نحو قبول فعل الاعتداء على مصلحة يحميها القانون⁽³⁾).

المطلب الثاني

شروط الرضا بالتفتيش .

الرضا الذي يعتد به والذي يبيح الاطلاع ولكي يكون مانعاً من التمسك بالبطلان من قبل صاحب الشأن يشترط لصحته الشروط التالية:

أ/ صدور عن ذي صفة او (صاحب الشأن)

ويقصد بذلك أن يكون الرضا قد صدر من ذي صفة وهو الشخص الذي يجري عليه التفتيش ويصبح ملائماً للتفتيش. وأما بالنسبة للمسكن والمحل يجب أن يصدر الرضا من الحائز أو من يعد حائزاً له في حالة عدم حضوره وبهذا قضت محكمة النقض المصرية بقرارها المرقم 1814 في

(1) د. صالح عبدالزهرة . المصدر السابق ص 368

(2) القاضية مني جاسم الكواري المصدر السابق ص 192

(3) القاضية مني جاسم الكواري المصدر السابق ص 193

1958/3/4 (بأن الدفع ببطلان تفتيش منزل بعينه أو ببطلان الأمر الصادر بتفتيشه لا يقبل من غير حائزه الذي يملك التحدث عن حريته) وتعتبر الزوجة وكيلة عن صاحب المنزل في غيابه لأنها صاحبة حق أسرار الحياة الخاصة داخل المسكن وإذا ما وافقت على إجراء التفتيش بغياب زوجها فإنها تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها وكذلك رضا الأولاد البالغين المتمتعين بالأهلية الذين يقيمون مع والدهم في الدار الواحد وبشكل مستمر يعتبر صحيحاً وبإمكانهم أن يسمحوا للقائمين بالتفتيش ويعتبر موافقتهم صحيحاً لا شائبة فيه وبهذا قضت محكمة النقض في قرارها المرقم (1973 في 1937/11/22) .

وبحسب رأيي أن ما سارت اليه محكمة النقض موقف قد راعت الجوانب النفسية لكل أفراد العائلة الساكنين في مسكن واحد باعتبار أن حرياتهم جزء لا يتجزأ و أي اعتداء تحدث لمنزلهم أو مسكنهم فكانما وقعت على الكل ولا ن حرمة المساكن كملك مشاع بين أكثر من واحد وكل يملك جزء منها . ومن الجدير بالذكر أن مجرد السكوت وعدم اعتراف ذوي الشأن غير كافٍ لصحة الرضا ولصحة الإجراء، بل ينبغي أن يكون صاحب الشأن على علم بما يجري من إجراءات التفتيش وأن موافقته على تفتيش شخصية أو منزله أن لا يتسم بالشك والريبة واستقرار نفسي لأن في كثير من الأحيان فإن رضا المتهم بتفتيشه أو مسكنه قد يكون مبعثه نتيجة الخوف والاضطراب .

ويرى الباحث أن من الأفضل ان يثبت القائم بالتفتيش رضا صاحب الشأن في محضر ويوقع عليه من يقع عليه التفتيش حتى تطمأن المحكمة عند استنادها اليه والاعتماد عليه ولمنع من جرت عليه التفتيش التمسك ببطلان الاجراءات هذا من جانب ومن جانب الآخر للحيلولة دون تمكينه من تعريض القائم بالتفتيش للعقوبات المفروضة كما جاءت ذلك في المادة (326 / ق. ع) العراقي .

ب/ أن يكون الرضا حراً :

يشترط لصحة الرضا أن يكون صادرة من أرادة حرة ولم يكن عند موافقته بدخول رجال السلطة العامة لمسكته لإجراء التفتيش نتيجة خوف أو أكره مادي أو معنوي ك تعرضه للضرب أو وعداً من القائم بالتفتيش كعرض العفو عليه مثلاً . وإلا أصبح الرضا معيباً والتفتيش يكون باطلأً .
وبناء عليه يجب أن يكون الرضا صريحاً وصادراً من أرادة حرة وعالماً بما يجري بحقه لأنه لا يمكن للإنسان أن يتنازل عن حقه بجهل ولا سيما الحقوق والحريات الشخصية ومنزله الذي هو مستودع أسراره .

ج) أن يكون الرضا صادراً عن علم وأدراك :

(1) القاضية مني جاسم الكواري المرجع السابق ص 193
(2) د. صالح عبد الزهرة حسون، المرجع السابق، ص 374 – 375

ويقصد بذلك أن من يتعرض للتفتيش بشخصه أو منزله أو عند إبلاغه من قبل القائم بالتفتيش بما يريدون أجراءه وفي حالة أبداء رضاه ينبغي أن يكون على علم بما يجري بحقه ومدركاً بأن من استأذنه ليس له حق في الدخول كما وأنه ليس ملزماً بأن يسمح لهم بالدخول فإذا كان يجهل الظروف التي يتم فيها التفتيش بأن اعتقد بأن الضابط مأذوناً من سلطة عليا كان رضائه معيناً ويترتب عليه بطلان التفتيش^(١).

د) حصول الرضا قبل التفتيش:

يشترط حصول الرضا قبل التفتيش لا بعده أي قبل تفتيش المتهم أو تفتيش منزله بعد علمه بظروف التفتيش والغرض منه وبهذا قضت محكمة نقض المصرية بقرارها المرقم 37 في 22/12/1942 بأن (الرضا الذي يكون به التفتيش صحيحاً يجب أن يكون صريحاً لا لبس فيه وحالاً قبل التفتيش ومع العلم بظروفه ولا يشترط أن يكون ثابتاً كتابياً وصادراً من حصل تفتيشه بل يكفي أن تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها^(٢)، وبعد هذا يجب أن لا نغفل أن طلب السماح من صاحب الشأن بتفتيشه شخصياً أو تفتيش منزله له سلبيات في حالة عدم الرضا على هذا الإجراء لأنه يؤدي إلى كشف وإحاطة صاحب الشأن علماً بخطة المحقق التي يجب أن يتم بسرعة ممكنة وسرية تامة مما يتبع للمتهم والآخرون بإخفاء أو أتلاف أو تهريب الأشياء المتعلقة بالجريمة أو جرائم أخرى خلال فترة التي يحاول عضو الضبط القضاء حصول الاذن من قاضي التحقيق لعرض إجراء التفتيش لذا من الضروريأخذ موافقة سلطة تحقيق قبل البدء ب مباشرة التفتيش^(٣).

ه) أن يكون الرضا صريحاً:

يقصد بذلك أن يكون الرضا الذي يكون به التفتيش صحيحاً أن يكون صريحاً لا لبس فيه، وحالاً قبل التفتيش، مع إلعام بظروفه، (وعلى هذا استقرّ القضاء المصري على أن الرضا لا يؤخذ بطريق الاستنتاج من مجرد سكوت صاحب الشأن على اعتبار أنّ مثل هذا السكوت يجوز أن يكون سببه الخوف، وكذلك الرضا الضمني لا يكفي حتى وإن لم يقع ضغط على صاحب الشأن أو تهديد بأذى، بل لا بدّ أن يكون الرضا صريحاً في جميع الأحوال، وصراحة الرضا أمر يتعلّق بالواقع في كلّ حالة على حدة، وينبغي أن يبني على معرفة الإنسان بحقه في الاعتراض على التدخل غير المشروع في حياته الخاصة، ويشترط البعض أن يتناول الرضا الموافقة على ضبط أدلة الجريمة

(١) حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 415.

(٢) القاضية مني الكواري المرجع السابق ص 194 – 195.

(٣) د. صالح عبد الزهرة حسون، المرجع السابق، ص 377.

والاتهام لا مجرد الاطلاع، وإذا اقتصر الرضا على مجرد الاطلاع فإنه يكون من الجائز لامر الضبط القضائي أن يضبط من تلقاء نفسه ما تعتبر حيازته جريمة، ذلك بناء على حالة التلبس، إلا أنّ الرضا بالاطلاع على جزء من المنزل لا يبيح الاطلاع على باقيه إلا إذا نشأت حالة التلبس التي تجيز تفتيش المنزل، ذلك أنّ الرضا يمكن أن يكون محدوداً بمحل أو وقت معينين، لأنّ الشخص ما دام يملك أن لا يرضى مطلقاً فهو يستطيع أن يكون رضاعه مقيداً^(٤).

(٤) نقلأً عن: د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، ضوابط التفتيش فى التشريع المصرى والمقارن، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص 210-211.



الخاتمة

والنتائج والمقترنات



الخاتمة

بعد ان انتهيت من البحث في التفتيش والخوض في هذا الموضوع والذي له مساس بالحرية الفردية والذي يعتبر من أشد الاجراءات التحقيقية اثراً على حرية الفرد الشخصية وهذا يتعمد أن نبين ما توصلنا اليها من النتائج واقتراحات لإيجاد أحكام جديدة لغرض التوفيق بين صالح الجماعة في ضرورة حمايتها ومصلحة الفرد في حماية حريته، وحين تحدثت عن موضوع محل البحث صادفت كثير من الآراء المختلفة على صعيدين الفقهي والقضائي وقد استعرضت ما رأيته ضرورياً مع القاء الضوء على زوايا الموضوع المختلفة كما وبيّنت الرأي الشخصي كلما كانت لذلك مقتضى. وقد اعتمدت في هذه الدراسة على عرض وتحليل موضوع التفتيش واثاره في القانون العراقي من خلال المواد القانونية المعينة في قانون اصول المحاكمات الجنائية الحالي وبعض القوانين الأخرى التي يعتمد عليه ويستخدمها الجهات الادارية لأغراض تفتيشه والتي تحدثنا عنه في الفقرة الخاصة تحت عنوان (التفتيش الاداري). وكما حاولت ان تكون دراسة مقارنة بين عديد من التشريعات وخاصة التشريعات المصرية والبريطانية والامريكية والفرنسية وبعض الدول العربية الأخرى. ولكي لا يكون تكراراً لما بحثناه سابقاً فلن اقوم بتلخيص البحث وانما سنقوم بعرض نتائج هذا البحث وتوصيات ومقترنات ظهرت لنا من خلال الدراسة. وبعد إكمال البحث استطعنا أن نخرج بنتائج ومقترنات، تلخص أهمها فيما يلي:

النتائج والمقترنات

1. من خلال عرضنا للبحث والتطور التاريخي لإجراء التفتيش لا حظنا ان اجراء التفتيش ليس وليد العصور الحديثة بل له جذور تأريخية وخصوصاً في القانون الروماني والقانون الفرنسي والشريعة الإسلامية التي جاءت بنصوص وقواعد والاسس التي تكفل صيانة حقوق أفراده مع الحفاظ على الامن واستقرار المجتمع . ويتبين ذلك بوضوح من قوله تعالى ﴿يأيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون﴾ فأن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكي لكم والله بما تعلمون عليه ﴿الآية 27 - 28﴾ سورة النور . وكل ذلك في سبيل كرامة الانسان وأسراره وممارسة حرياته الشخصية . ومن هنا نفهم أن للمساكن في الشريعة الإسلامية حرمة وهذه الحرمة تنشئ حق الدفاع الشرعي عن المسكن وحرنته من الاطلاع دون إذن من أصحابها أو الدخول بغير رضا ساكنها الا للضرورة كا لبحث عن أدلة الجريمة وللضرورة أحکام . وعملاً بقوله تعالى (فمن أضطر غيره باغ ولاء فلا إثم عليه) وكما جاء في الحديث الرسول (ﷺ) يقول ﴿لو ان أمرئ أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليه جناح﴾ وبهذا نرى ان الشريعة الإسلامية قد سبقت التشريعات التي حاولت وضع الاسس والقواعد لاجراء التفتيش . والتاريخ الإسلامي مليء بالمواقف التي يدهش الانسانية وتأتي بموقف واحد لسيدنا عمر (رضي الله عنه) عندما كان ماراً بالمدينة فسمع صوتاً في منزل فرتاب وتسلق المنزل فرأى رجلاً وامراة يشربان احمر فقال الرجل للامام (عمر) ان كنت قد اغضبت الله في واحدة فقد اغضبته انت في ثلاثة . قال تعالى ﴿ ولا تدخلو بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ وانت لم تسلم . فعفى الفاروق بعد ان اعلن توبته .

2. من خلال البيان الصور المختلفة للتلفتيش تبين لنا ان التفتيش الوقائي لا سند له في القانون لأن المشرع العراقي عند بيان موضوع التفتيش والمواد الواردة بهذا الخصوص قد كثف جهده للتلفتيش التحقيقي فقط وكان لنا رأي في ذلك الخصوص لذا فلابد من أيجاد نص صريح ينظم التفتيش الوقائي .

3. وبخصوص تحديد وقت معين لاجراء التفتيش صادفت عدة اراء بين فقهاء القانون الذين ينادون بوضع وقت معين لاجراء التفتيش كالقانون اللبناني التي حدد وقت اجراء التفتيش بين الساعة الخامسة صباحاً والثانية ليلاً . بخلاف المشرع المصري والعراقي والبحريني والذي لم يحددوا وقتاً معيناً لغرض اجراء التفتيش . وحسب رأي أن موقف المشرع العراقي بهذا الخصوص موقف

لابأس به لأن تحديد وقت معين يؤدي إلى أحاطة علم المتهمين بوقت اجراء التفتيش مما يؤدي إلى أخفاء أدلة الجريمة هذا من جانب ومن جانب آخر التفتيش يتطلب اجراءه أن يتم بسرية تامة .

4. عند عرض الفقرة الخاصة بتفتيش الاشخاص لاحظت خلافاً بين الفقهاء فيما يتعلق بالفحص الداخلي كفحص (البول . الدم . غسل المعدة) بين مؤيده وعارضه ولكن الرأي السائد في الفقه يذهب إلى جواز اللجوء إلى هذا الاجراء على أساس ان كل اجراء يهدف إلى التوصل للدليل مادي في جريمة يجري البحث عن ادلتها بأعتبارها عمل من أعمال الخبرة الفنية .

5 . من خلال دراستنا أتضح لنا ان كل من المشرع العراقي والمصري واللبناني والبحريني وضعوا نصاً خاصاً واضحاً تمنع اجراء التفتيش من قبل الرجل اذا كان محل التفتيش أنثى وذلك صيانة للمرأة وحفاظاً على كرامتها بخلاف القانون الفرنسي .

6 . وعند تناولنا التفتيش السيارة تبين ان المشرع العراقي لم يتطرق اليها تاركاً ذلك للفقه والقضاء رغم أهميته وهذا يستوجب تنظيمه بنص صريح في القانون .

7. ان الحصانة التي يتمتع بها بعض الاشخاص والاماكن والمقررات يعتبر خروجاً على مبدأ المساواة بين افراد المجتمع من جانب ومن جانب اخر يتعارض مع المواثيق المنظمات الدولية التي تناولت سواسية الانسان ومن ثم أن عدم جواز تفتيش بعض الابنية والمقررات لتمتعها بالحصانة بشكل مطلق قد يضر بسير التحقيق وأخفاء دلائل الجريمة وراء استارها ومن هنا نفهم ان الشريعة الاسلامية قد سبقت كل الشرائع الوضعية لانها جاءت بنصوص واضحة أقرت المساواة ولم تعط لأي انسان ميزة أو حصانة . كما في قوله تعالى ﴿أَنْ أَكْرَمْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُم﴾ آية 13 من سورة الحجرات وكذلك أكد على ذلك الرسول ﷺ بقوله ﴿النَّاسُ سَوَاسِيَّةٌ كَأَسْنَانِ الْمَشْطِ الْوَاحِدِ لَفْضُ لُعْبَيِّي عَلَى الْأَعْجَمِيِّ إِلَّا بِالْتَّقْوَى﴾ .


8 . على الرغم من كثرة الضمانات والحماية القانونية يتعرض بعض المتهمين والاشخاص إلى انتهاء حقوقهم والسبب في ذلك يعود إلى ان معظم افراد المجتمع غير مدركون لحقوقهم ومن ثم لا يعلمون شيئاً عن هذه الحقوق والضمانات وهذا ما لاحظه خلال مدة وظيفتي وعملي في محكمة التحقيق والجنح والجنائيات حيث لم أطلع على قرار واحد يطعن فيه من قبل ذوي العلاقة بسبب التفتيش الذي جرى خلافاً للقانون وكذلك لم أطلع على آية قرار صادر من قبل محكمة الموضوع تبين موقفها من تلقاء نفسها حول التفتيش الجاري خلافاً للقانون

9 . ظهر لنا من خلال الدراسة ان المادة (75) من قانون اصول المحاكمات الجزائية جاء بعبارة مطلقة دون تحديد نوع وجسامته الجريمة كما ذهبت اليه التشريعات الرقابية اخرى بأن يكون التفتيش من أجل جريمة جنائية أو جنحة وهذا موقف منتقد فيه لأن المخالفات افعال لا تتعدى فرض عقوبات الغرامة وبالتالي لا تستحق بأن تمس حریات الانسان في جسمه ومسكته بالتفتيش .

- 10 . من خلال دراستنا أتضح بأن التفتيش أجراء من اجراءات التحقيق إلا إن المشرع العراقي لم يبين طبيعة وكذلك لم يقصره على السلطة التحقيقية بل أجاز أن تمارسه محكمة الموضوع عند نظرها الدعوى باعتبار (من يملك الكل يملك الجزء) .
- 11 . وأذا كان الغرض من التفتيش هو البحث عن أدلة الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها الا ان المشرع العراقي قد خرج من هذا الاصل حيث أجاز ضبط الاشياء التي تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة اخرى شريطة أن تظهر عرضاً أثناء القيام بالتفتيش والبحث عنها .
- 12 . لاحظنا من خلال دراستنا أن المشرع العراقي لم يوضح في أغلب المواد القانونية الخاصة بأجراءات التفتيش وأن أغلب الكلمات قابل لتحمل اكثر من معنى مثل كلمة (أوراق أو الاشياء تفيد التحقيق) وهذا بدوره يصبح وسيلة بيد من يريد تفسيره حسب ما أراد وخاصة في مسائل ضبط المكالمات الهاتفية والمراسلات والتسجيل الصوتي . لانه ضبط هذه الاشياء أو التنصت عليها محضور بموجب الدستور الحالي المادة أربعون منها الا ان نص المادة (74) من الاصول الجزائية قابل لتحمل عدة تفاسير وهذا يستوجب توضيح هذه المادة بشكل لا يتعارض مع المادة المذكورة في الدستور الحالي .
- 13 . من خلال بحثنا لاحظنا ان السلطة التحقيقية غير ملزمة بتحديد الفترة أو المدة التي يجب أن ينفذ من خلالها أمر التفتيش وهذا ما أثار خلافاً بين من يؤيد هذا الرأي وبين معارضيه وحسب الرأي إن ماذهب اليه المشرع العراقي موقف لا يأس به لأن تحديد مدة معينة به لاجراء التفتيش قد يؤدي به الى افلات كثير من المجرميين إذا لم يقبضوا عليهم خلال هذه الفترة أو ضياع كثير من الاشياء والمواد أن لم يضبط من خلال المدة المحددة للتفتيش .
- 14 . لاحضنا إن المشرع العراقي قد أوجب عند اجراء التفتيش أحصار المتهم والشهود ومختار المحلة ورغم إن إحصار المذكورين عليها ملاحظات لانه من يرى ذلك سبباً لتأخير التفتيش التي يتطلب السرعة والمباغفة . الا انني أرى أن ما ذهب اليه المشرع موقف فيه جوانب ايجابية لانه يعطي محضر التفتيش أكثر اعتماداً عليه من حيث أنه جرى بشكل جدي ودقيق أمام أنظار الحاضريين مما يقلل فرصة الطعن فيه أمام محكمة الموضوع أو حاكم التحقيق كما أنه يحفظ سمعة القائم بالتفتيش مناته بالاتهام بالعبث بأموال المتهم أو أخذ شيء منه .
- 15 . وأخيراً لاحضنا ان المشرع العراقي لم يتطرق موضوع بطلان التفتيش وجذاء الآخلال بالقواعد المقررة لاجراء التفتيش ولا نوع البطلان الذي يتبعاه الا اننا أستنتجنا من خلال عرض أنواع البطلان إن القضاء العراقي قد أخذ بمذهب البطلان الذاتي مع الاخذ ببطلان المتعلق بمصلحة الخصوم .



المصادر والمراجع



المصادر والمراجع
بعد القرآن الكريم

أولاً/ الدساتير والقوانين:

1. الدستور العراقي الحالي لسنة 2005.
2. الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970.
3. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969).
4. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971).
5. قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).
6. قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة (1979).
7. قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان، رقم (23) لسنة (2007).
8. قانون المحاماة لإقليم كوردستان رقم (17) لسنة (1999) المعدل

ثانياً/ الكتب

1. بختيار غفور حمد أمين . تأثير قوانين الطوارئ في العراق على ضمانات المتهم في مرحلتي التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي . أربيل 2006
2. د. جلال ثروت . نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، طبعة مصر، 2003.
3. جواد الرهيمي، احكام البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية . الطبعة الثانية، بغداد، 2006.
4. د. حاتم حسن بكار، أصول الاجراءات الجنائية، مطبعة الإسكندرية، 2006
5. د. سامي النصراوي . دراسة اصول المحاكمات الجزائية . مطبعة دار السلام 1978.
6. سعيد حسب الله عبد الله . شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية . الطبعة الثانية، موصل 1998.
7. سعيد محمود الديب، القبض والتلفتيش في القانون الاجراءات الجنائية . الطبعة الاولى، مصر، 2006.
8. د. سلطان الشاوي . أصول التحقيق، الطبعة الثانية، بغداد، 1975.
9. سليم على عبده . التلفتيش في ضوء القانون اصول المحاكمات الجزائية . الطبعة الاولى، بيروت – لبنان، 2009.
10. د. صادق حسن المرصفاوي، أصول الاجراءات الجنائية . دار المعارف، الطبعة الثانية، مصر، 1961.

11. د. صالح عبد الزهرة حسون . احكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي . الطبعة الاولى
بغداد 1979.
12. د. طارق رشيد گهري، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي . أربيل، الطبعة الأولى،
2009.
13. عبد الامير العكيلي . سليم حرية . الجزء الاول . مطبعة بغداد 1988
14. عبدالجبار العريم . شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية . مطبعة المعارف بغداد 1950.
15. د. عبد الستار الجميلى . علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والتطبيق، مطبعة دار
السلام، بغداد 1976.
16. على السمак . الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الحافظ، بغداد
1990.
17. على السماك . الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة، الطبعة الأولى،
1963.
18. العميد فخري عبد الحسن على . المرشد العملي للمحقق . الطبعة الاولى . بغداد 1977.
19. د. فوزية عبدالستار . شرح الاجراءات الجنائية . دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
20. د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، ضوابط التفتيش في التشريع المصرى والمقارن، منشأة
المعارف، الإسكندرية، 2005.
21. د. محمد على سالم الحلبي الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية . الطبعة الاولى . عمان
2005.
22. القاضية منى جاسم الكواري . التفتيش وشروطه وحالات بطلانه، الطبعة الاولى، منشورات
الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008